Journal Of the Iraqia University (71-2) March (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

المسؤولية الجزائية عن جريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في التشريع العراقي

عبدالله خالد عزيز صابر

أ.د. آلاء ناصر حسين البعاج جامعة بغداد – كلية القانون

Criminal liability for the crime of using means that violate modesty and public morals in Iraqi legislation

Abdullah Khalid Azeez
Dr. Alaa Nasser Hussain al_ baaj
University of Baghdad - College of Law
abdallah.aziz2203m@colaw.uobaghdad.edu.iq
dr.alaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص .

تعتبر فكرة الحياء والآداب العامة فكرة اجتماعية في اصلها تنظمها المجتمعات حيث تستهجن و تعاقب على كل ما من شانه الاخلال بها وعلى نحو نسبي زمكاني وذلك بالرجوع الى مجموعة من المعايير الاجتماعية السائدة في مجتمع ما ، و نتيجة للثورة التقنية المعلوماتية التي حلت على العالم كله وما رافقها من استيراد ثقافات دخيلة على مجتمعنا العراقي والمتعارضة مع المعايير الاجتماعية للمجتمع العراقي فكان اكثر هذا الجرائم وقوعاً وانتشاراً في عصرنا هذا هي جريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة والتي خلصنا الى ان معيار المسؤولية الجنائية عن هذا الجريمة هو معيار مختلط متكون من عنصر موضوعي وهي المعايير الاجتماعية ذاتها وعنصر شخصي والمتمثل بالقصد الجنائي وان امر استخلاصه و الكشف عنه متروك لسلطة القضاء الجنائي.**الكلمات المفتاحية .الحياء ، الآداب العامة ، المعيار القانوني، الدلالة الرمزية ، القالب القانوني الحر ، السلطة التقديرية للقاضي .**

Abstract .

The concept of modesty and public morals is fundamentally a social idea regulated by societies, which abhor and punish anything that may disrupt it, in a relatively temporal and spatial manner, by referring to a set of prevailing social standards in a given society. As a result of the technological information revolution that has occurred worldwide, along with the importation of foreign cultures that conflict with the social standards of Iraqi society, one of the most frequent and widespread crimes in our era is the crime of engaging in acts that violate modesty and public morals. We have concluded that the standard for criminal liability for this crime is a mixed standard composed of an objective element, which is the social standards themselves, and a subjective element, represented by criminal intent. The matter of deriving and revealing this intent is left to the authority of the criminal judiciary.**Keywords:**Modesty, public morals, legal standard, symbolic significance, free legal framework, judge's discretionary authority.

المقدمة .

اولاً / أهمية وطبيعة موضوع البحث .

تتمثل أهمية الموضوع بان جريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة تعد اخطر جريمة من الجرائم المخلة بالحياء والآداب العامة وأكثرها انتشاراً في الآونة الأخيرة في المجتمع العراقي وذلك بسبب استيراد الثقافات الدخيلة على مجتمعنا سواء كانت هذه الثقافات اجنبية او ثقافات حديثة الصنع من شأنها الاخلال بالحياء والآداب العامة بصفتها عنصراً من عناصر النظام العام ومن ثم هدم المنظومة الأخلاقية والقيمية داخل المجتمع وذلك بسبب ضهور الثورة التقنية في العالم كله واستغلالها من قبل كل من تسول اليه نفسه المريضة لارتكاب أفعال من شأنها الاخلال

بالحياء والآداب العامة ، الامر الذي اقتضى منا بحث وتحليل مفهومي الحياء والآداب العامة وبيان طبيعتهما الاجتماعية وصلتها بالقانون الجنائي المعايير الاجتماعية الضابطة لهما ثم تحليل المتطلبات المادية والمتطلبات المعنوية لجريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة وصولاً الى معيار المسؤولية الجزائية المعول عليه من قبل القضاء في التعامل مع هذه الجريمة .

ثانياً / إشكالية البحث .

تتمثل إشكالية البحث في ان طبيعة النصوص العقابية التي تجرم الاخلال بالحياء والآداب العامة هي نصوص عقابية ذات قالب حر – أي تتطلب من قيام القاضي الجزائي بأجراء تكييف غير قانوني للتأكد من مطابقة الفعل للركن الشرعي المنصوص عليه في نص المادة من اجل معرفه الفعل فيما اذا كان مخلاً او متطابقاً مع فكرة الحياء والآداب العامة ، وهذه الإشكالية في اصلها إشكالية نابعة من قصور قانوني والمتمثل بعائمية النصوص القانونية التي تعاقب على الاخلال بالحياء والآداب العامة والتي لم تنص صراحة لا على معياراً قانونياً لوصف النشاط المكون للركن المادي للجريمة بانه مخلاً بالحياء والآداب العامة ولم تنص كذلك على طبيعة الركن المعنوي المتطلب لهذا الجريمة ، هذا و ان المعايير الاجتماعية الضابطة لفكرة الحياء والآداب العامة باتت تتجلى بالغموض و اللامعيارية على نحو ملحوظ داخل المجتمع الواحد بسبب دخول الأفكاروالثقافات العربية والتي تتعارض في جانب كبير منها مع المنظومة الأخلاقية والقيمية في المجتمع العراقي واختلاف واسع جداً في وجهات نظر افراد المجتمع داخل نفس الوحدة الاجتماعية حتى حول فعل ما بوصفه مخلاً بالحياء والآداب العامة ام لا مما يؤدي بكل تأكيد بتباين الاحكام القاضية في تكييف ذات الفعل من قبل قضاة الجزاء في نفس الزمان والمكان الواحد بكونه مخلاً بالحياء
والآداب العامة ، الامر الذي من شأنه المساس بمبدأ الشرعية الجزائية ومن ثم اجحاف العدالة .

ثالثاً / اهداف البحث .

من منطلق الإشكالية السالفة الذكر نهدف في بحثنا هذا لطرح والاجابة على التساؤلات التالية :

(١) هل هنالك اكثر من مفهوم للحياء والآداب العامة احدها احدهما عام واخر قانوني خاص وهل هنالك صلة بين المفهومان ام لا ؟ و هل حدد المشرع العراقي بموجب احكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ مفهوماً للحياء والآداب العامة و هل وضع معياراً تشريعياً لها ام لا؟ .

(٢) ما هي طبيعة النصوص القانونية التي تجرم الاخلال بالحياء والآداب العامة وما ما هي المنهجية التي تتبعها السلطة القضائية في وصفها لفعل كونه مخلاً بالحياء والآداب العامة ام لا ؟.

(٣) ما هي اركان جريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة وما هو معيار الاخلال بالحياء والآداب العامة وهل يختلف عن معيار المسؤولية الجزائية عن الجريمة ؟.

رابعاً / منهجية البحث وتقسيمة .

سوف نستخدم في بحثنا المنهج التحليلي في تحليل اركان جريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة ، وذلك من خلال البيان وبإيجاز مفيد غير مخل مفهوم الحياء والآداب العامة ومعايير الاخلال بها والمصلحة المعتبرة من تجريم الاخلال بالحياء و الآداب العامة وطبيعة النصوص التي تتناولها ومنهجية القضاء الجنائي في التعامل مع الجرائم المخلة بها في المبحث الأول وبمطلبين ، ثم نبين في المبحث الثاني اركان جريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة وطبيعة معيار المسؤولية الجنائية المترتب على هذه الجريمة و بمطلبين .

خامساً / الدراسات السابقة .

عند البحث والتقصي عما توفر لنا من مؤلفات قانونية من أبحاث ورسائل واطاريح ومؤلفات قانونية نجد ان عدد لا باس به منها قد تناولت مفهوم جريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة وهم بصدد الكلام عن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة لمعايير الاخلال بالحياء والآداب العامة وان مفهوما الحياء والآداب العامة ، هذا وان جميع هذه المؤلفات لم تبين بشكل واضح الفرق بين معايير الاخلال بالحياء والآداب العامة ومعيار المسؤولية الجزائية عن الاخلال بها ، ولم نجد تناول لطبيعة النصوص التي تعاقب على الاخلال بالحياء والآداب العامة ولا لمنهجية القضاء الجنائي عن التعامل معها ولا أي طرح للإشكالية التي نحن بصدد اثارتها في موضوعنا هذا

المبحث الأول مفهوم الحياء والآداب العامة ومنهجية القضاء الجنائي في الكشف عنها

لما كانت الجريمة من منظور علم الاجتماع هي كل سلوك يخالف الشعور العام للجماعة وانها كل فعل فردي او جماعي يشكل خرقاً لقواعد الضبط الاجتماعي المتعارف عليها في جماعة معينة، بات هذا الشعور العام يشكل احد اهم المعايير الأساسية للتجريم والعقاب ، فالمشرع وهو

بصدد رسم السياسة الجزائية يضع في عين الاعتبار مجموعة المبادئ والقواعد التي درج الناس في مكان ما وزمان ما على اعتناقها والعمل بها ومن بين هذه المفاهيم التي درج الناس على اعتناقها هو حرمة الحياة الجنسية ، بمعنى ان جميع النشاطات التي يجمع بينها قاسم مشترك وهي الغريزة الجنسية قيدت بعدة قيود منها ما هو ديني بالأساس ومنها ما هو اجتماعي عرفي ومنها ما هوة أخلاقي ، هذا والقانون بصفته أداة ضبط اجتماعي يتكون في حقيقته من مجموعة من المعطيات والأدوات الأساسية التي تشكل مفهوم القواعد التشريعية و تبين مجال تطبيقها بناءً على المبادئ القانونية الأساسية باختلاف طبيعة الأمور والمجال التي تنظمها هذه القواعد ، فعلى صعيد القانون الجنائي نجد من غير المنطقي و من البداهة ان يحصر القانون جميع الفروض المتعلقة بشكل السلوك الصادر من الانسان والمتعلق بأباحة وتجريم السلوك ذا الطابع الجنسي داخل المجتمع وينضمها بنصوص عقابية فيلجئ المشرع الى مجموعة من الأدوات والمفاهيم والمترابطة فيما بينها تكاميلاً من حيث التطبيق والتي تكون بمثابة الأسس التي يقاس بناءً عليها طبيعة السلوك الإنساني وحدود ممارسته ما اذا كان خير او شر ومن ثم خضوعة للاباحة او التجريم والعقاب من خلال تكليف القاضي الجنائي بالرجوع الى مجموعة من المعايير الاجتماعية للكشف عما اذا كان النشاط وفيما اذا كان مخلاً بالحياء والآداب العامة ام لا .لذا سوف نتكلم في هذا المبحث عن مفهوم الحياء والآداب العامة والمصلحة المعتبرة من تجريم الاخلال بهافي مطلب اول ، ثم نبين معايير الاخلال بالحياء والآداب العامة في مطلب ثانٍ .

المطلب الأول مفهوم الحياء والآداب العامة والمصلحة المعتبرة من تجريم الاخلال بها

تعتبر فكرة الحياء والآداب العامة فكرتان اجتماعيتان في اصلهما ومتلاصقتان مع بعضهما البعض قوامها اتباع مجموعة من الضوابط المتعلقة بشكل السلوك الإنساني داخل المجتمع والا تعرض لسخط افراد المجتمع ويحصل ذلك بالاقتداء بمجموعة من المعايير الاجتماعية ذات الطابعة الموضوعي والتي تكون بمثابة الأسس السلوكية الضابطة لشكل السلوك بالمجتمع ، ولما كانت وظيفة القانون هو تامين الضبط الاجتماعي في مجتمع معين (مكان) وزمان معين بالرجوع الى معطيات اجتماعية واقتصادية وسياسية كان من اهم عناصر النظام العام هو حماية المجتمع من أي سلوك من شأنه خدش حياء الافراد و الاخلال بالآداب العامة وذلك لحماية مجموعة من المصالح العليا والمتقاربة في موضوعها الا وهي صيانة العرض والحفاض على مساحة الافراد وحريتهم الجنسية من أي اعتداء غير مقبول بالنسبة للأفراد بصورة خاصة ولمجتمع ككل وقياس تحقق هذا الاخلال يكون بالرجوع الى ذات المعايير الاجتماعية المحددة لفكرة الحياء والآداب العامة .لذا سنتكلم في هذا المطلب بإيجاز غير مخل عن مفهوم الحياء والمصلحة المعتبرة من تجريم الاخلال بهما في فرعان ، نخصص الأول لبيان المدلول القانوني للحياء والآداب العامة وطبيعة الأفعال التي تنتهكها ، ونتكلم في الثاني عن المصلحة المعتبرة من تجريم الاخلال بهما .

الفرع الأول مدلول الحياء والآداب العامة وطبيعة الأفعال التي تنتهكها

اولاً / التعريف بالحياء والآداب العامة الحياء في اللغة لفظة مشتقة في اصلها من (الحياة) بدلالة الغيث – المطر الذي يطلق عليه العرب سابقاً (حياً) الذي ينزل على الأرض فيحييها كما يحيي الانسان والحيوان فيقال في التعبير المادي فلان حي أي فلان على قيد الحياة ويقال في التعبير المجازي المعنوي من لا حياء له فهو ميت أي كنايه عن انعدام التأصيل الأخلاقي لأفعاله (ابن منظور ، ٢٠٠٩م ، ٢١٧) اما الآداب العامة فهو مصطلح مكون من كلمتين ، الآداب وصفة التعميم ، فالآداب لغة هي جمع كلمة ادب والادب مفردة ترد في اكثر من معنى فقد ترد بمعنى المنهج المتبع او بمعنى القاعدة فعرف الأدب بانه "هو قواعد متبعة في مجال او سلوك معين" (الجامع، ٢٠١٩م) اما صفة التعميم وهي صفة ترادف الجمعية ، وعلى ذلك عند جمع المفردتين يتكون لنا جملة الآداب العامة والتي نجد لها مدلولات قصار في بعض معاجم اللغة العربية، فمثلاً ان المراد بها مجموعة القواعد والمبادئ المتعلقة بطبيعة التصرفات المتفق عليها او السارية في مكان او زمان ما والمرتبطة بالأخلاق الحسنة ، كما عرفها بعض اللغويين بانها مجموعة قواعد السلوك الحسن التي تتصف بالأعمام (أبو العزم ، ٢٠١٣م ،٣٠١)اما التعريف الفقهي للحياء و الآداب العامة فقد عرف الحياء تعريفات عدة اجتماعية ونفسية و إسلامية ولم نجد له تعريفاً وارد من قبل فقهاء وشراح القانون ، بل عولوا في مدلوله العام على ما ورد له من تعريفات فقهية في شتا مجالات العلوم والشريعة فمثلاً اشهر تعريف له هو انه " ملكة للنفس توجب انقباضها عن القبيح وانزجارها عن خِلافِ الآداب خوفاً من اللّوم " (الموسوعة الفقهية ، ١٩٨٣م ، ٢٥٩ و المجلسي ،١٩٤٦م ،٢٣٩) ، اما على صعيد الفقه القانوني فان شراح القانون لا سيما الفقه الجنائي يذكرون صفحة الحياء بوصفها فكرة معرفة المدلول من قبل المتلقي وذلك عندما يكونون بصدد الكلام عن جرائم الاخلال بالحياء والآداب العامة الا ان المدلول الحياء الذي يقصده شراح القانون الجنائي هو الحياء الجنسي – فطرة الحياء الجنسي كما سنرى ، فعرف مثلاً بانه فطرة الاعتداد بمجموعة القيم الأخلاقية والدينية ومجموعة من التقاليد والآداب الاجتماعية التي تسود في المجتمع في ما يتعلق بالشعور الجنسي (حسني ،٢٠١٨ م ،١٩٦١) ، اما الآداب العامة فقد عرفت من قبل الفقه القانوني وفقهاء علوم الاجتماع

تعاريف كثيرة متباينة في سياق السرد لكنها متحدة في المضمون وذلك لاشتراكها بذات العناصر المكونة لمفهوم الآداب العامة ، الا ان لمفهوم الآداب العامة في الفقه القانوني خصوصية ذات شقين فالشق الأول هو ان تعريف فقهاء القانون لمفهوم الآداب العامة كان شامل للمنظورات الواردة لهذا المفهوم بموجب علماء الاجتماع او المؤلفات الفقهية الأخرى (الدينية، النفسية الأدبية ..) وهذا امر طبيعي نابع من طبيعة القانون نفسه ، اما الشق الثاني كان قد حصر مفهوم الآداب العامة بطبيعة معينة من الأفعال والغايات المقصودة منها وهي الأفعال المتعلقة بالممارسات الجنسية باي شكل (بدوي ، ١٩٧٩م ، ١٤) ، فعرفه البعض بانه مجموعة من المبادئ التي تنبع من المعتقدات الدينية والأخلاقية المتوارثة اجتماعياً والعادات والتقاليد والأعراف والقيم الخلقية المتأصلة في مجتمع ما في زمان معين والتي يعد الخروج عليها انحرافاً لا يسمح به المجتمع (محب ، ٢٠٠٧ ، ٣٣٠١) ، وعرفت كذلك بانها مجموعة القواعد المتعلقة بالأخلاق الغريزية الجنسية بالمعنى الموضوعي والتي بوجبها يتحتم علينا الفعل او عدم الفعل (المنصوري ، ٢٠١٠م ، ٤٣٢)اما عن التعريف التشريعي والقضائي للحياء والآداب العامة فلم يرد في جميع التشريعات العربية من ضمنها المشرع العراقي، بل وحتى التشريعات العالمية تعريفاً للحياء و للآداب العامة وكان هذان المفهومان كلما ذكرا في الدستور والقوانين العقابية وغير العقابية فيذكران كمفاهيم اجتماعية من المفترض معرفة مضمونهما العام من قبل افراد المجتمع والمراد منها بالرجوع الى مضمون السياق التشريعي المستنبط من النصوص القانونية الجزائية وحتى المدنية ، وعلى نفس النهج انتهج القضاء العراقي والعربي على عدم إعطاء تعريف واضح للحياء والآداب العامة على اعتبار هذان المفهومان مفهومان اجتماعيان نسبيان من حيث دلالة الأفعال الاجتماعية المتماشية معها او المخلة بها ، الا ان في كل الأحوال دل السياق التشريعي والعمل القضائي في الوطن العربي على حصر مفردة الحياء بفطرة الحياء الجنسية وحصرت الآداب العامة بقواعد السلوك ذا الطابع الجنسي داخل المجتمع .اما نحن فيمكننا تعريف الحياء بناءً على ذلك بانه شعور غريزي في الانسان يتولد عن طريق الاستثارة الخارجية بواسطة عملية التفاعل الاجتماعي او الداخلية كالتذكر والتخييل فينتج عنه ردة فعل داخلية ويمكن التماسها خارجياً و ، نعرف الآداب العامة بانها مجموعة من القيم والمبادئ المتسقة تفاعلياً فيما بينها و المستمدة من الدين والقيم الخلقية والعادات و التقاليد والتي يتقيد بموجبها سلوك الافراد الأكثر مساساً للمصالح العليا التي والتي اسبغت عليها الحماية الجنائية كسائر النشاطات ذات الطابع الجنسي والتي تنتهك مصلحة جنسية عامة او خاصة محمية جزائياً .

ثانياً / طبيعة الأفعال التي تخدش الحياء و تخل بالآداب العامة ان الكلام عن طبيعة الأفعال التي تندرج تحت طائلة الاخلال بالحياء و الآداب العامة هو مسالة محل خلاف بين فقهاء الشريعة والقانون وعلم الاجتماع الامر الذي أدى الى تباين تشريعي في تكييف الأفعال التي تعد من قبيل الاخلال بالآداب العامة كما بينا في الفرع السابق، لكن لو اردنا تسبيب هذا الخلاف الذي نتج عنه هذا التباين التشريعي لقلنا ان سبب هذا الخلاف هو البنية التركيبة المتشعبة لهذا المفهوم من الأساس، فهل يقصد بالاداب العامة هو كل ما ينافي الاخلاق ام هو كل ما ينافي العادات والتقاليد و القيم السائدة في مجتمع معين وهل هنالك اجماع عالمي على تكييف أفعال ذات طبيعة معينة بانها مترابطة مع الآداب العامة في كل زمان ومكان ام لا وهل يقصد بالحياء هو الحياء بمفهومه الواسع ام غريزة الحياء الجنسية فقط ؟ان الإجابة على هذا التساؤل يقتضي ان نبين مفهوما الحياء و الآداب العامة هما مفهومان مختلف على ماهيتهما الحقيقية من قبل جمهور الفقهاء العلوم الإنسانية ، فمنهم من يقول بصدد وصف الآداب العامة بانها القواعد التي تحكم كل أنواع السلوك الاجتماعي ومنهم من يرى بانها ومنهم من يرى بانها تحكم النشاطات ذات الطبيعة الجنسية او التي تنتهك حرية الانسان الجنسية على نحو يثير سخط واستهجان المجتمع ومنهم من يرى ان اصل اللفظة كان يراد بها المبادئ والضوابط التي تحدد شكل جميع أنواع السلوك الاجتماعي ومع مرور الزمان درج العرف على اطلاقها على الضوابط الاجتماعية التي تحكم النشاطات او التي تحدد قيود الحرية الجنسية والممارسات المترتبة عليها في المجتمع (إبراهيم ، ٢٠١١ م ، ٤٣) ، ومن خلال البحث والتقصي نستطيع القول بالأعراف الاجتماعية والعادات والتقاليد المشتركة بين الدول العربية عبر التاريخ كان لها الأثر الأكبر في حصر او تحديد نطاق مفهوم الآداب العامة وفقاً لمدلولها المذكور (زريق ، ٢٠١٦ م، ٤١ و العيثاوي ، ٢٠٢٣ م ، ٢٧) ، فجرت العرف الفقهي بين شراح القانون على حصرها بشكل اساسي بكل النشاطات الجنسية الغير مشروعة علما بان كل تصرف غير أخلاقي يمثل اعتداءً على الآداب العامة كون الاخلاق هي من العناصر الأساسية للآداب العامة لكن وكما تطرقنا ان معرفة سبب حصر عبارة الآداب العامة لدى اغلب التشريعات العربية ومن ضمنها التشريع العراقي حيث وبالرجوع الى طبيعة الأفعال التي تتناولها احكام المواد (٣٩٣- ٤٠٤) والتي تناولها الفصل التاسع من الباب الثاني من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تحت عنوان (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) وبالرجوع الى السياق التشريعي لطبيعة المتناولة في احكام المواد السالفة وحصرها بالنشاطات الجنسية بشكل أساسي ، اما المراد من الاخلال بالحياء من وجهة نظر المشرع وبالرجوع الى مقصد المشرع من طبيعة المواد فيراد به الاعتداد الغير مقبول على عاطفة الحياء الجنسي فقط لا عاطفة الحياء من بقية المواقف الاجتماعية (درويش

،٢٠٠٨م ،٤٤) ، اما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص على ان حرية التعبير عن الرأي تنتهي عندما تمس الآداب العامة او النظام العام ولم ينص على معنى الآداب العامة او الحياء وها امر طبيعي جداً فهو مفهوم اجتماعي وليس قانوني بحت وامر استخلاص معناه متروك للفقه القانوني بالرجوع الى سياق النص الجزائي.ونحن من هذا المنطلق سوف نمحور حديثنا عن مدلول الاخلال بالحياء بعاطفة الحياء الجنسي و الاخلال بالآداب العامة بالمفهوم القانوني الخاص المستنبط من السياق و الغاية التشريعية من هذا المفهوم من قبل فقهاء القانون .

ثالثاً / خصائص و طبيعة الحياء والآداب العامة والعلاقة بين المفهومين الحياء هو من حيث طبيعته إحساس غريزي و مكتسب في نفس الوقت يشكل بمثابة الباعث الدافع لسلك الخير وذلك بالتحلي بالصفاة الحسنة التي يتعامل بها البشر مع بعضهم البعض بطابع وشعور يهيمن عليه الخير والسلام وتجنب كل سلوك قبيح لا يتفق والفطرة السليمة (المقدم ، ١٩٩٣م ، ٨) ، كما يعتبر الحياء صفة لصيقة بشخص مكتسبها في جميع معاملاته و سلوكياته لأنه يشكل الأسلوب العقائدي لشكل لردود افعاله تجاه المواقف ، اما طبيعة الحياء التي تهم شراح القانون الجنائي هي غريزة الحياء المتعلقة بالفطرة الجنسية والذي يستثار نتيجة لمؤثرات خارجية جنسية صريحة او ضمنية والتي تعتبر مصلحة معتبرة اضفى المشرع الجنائي حمايته القانونية لها(الدوري والجدوع ، ١٩٧٢م، ٥)وفيما يتعلق بطبيعة الآداب العامة لو اردنا بيان طبيعة الآداب العامة من حيث كيانها الاجتماعي او القانوني لقلنا ان الآداب العامة تشكل بمثابة القواعد المعيارية والتي يصنف السلوك الإنساني بالرجوع اليها ماذا كان خيراً او شراً ، والآداب العامة في حقيقتها فكرة مطاطية بمعنى ،انها مجموعة من المعايير المتعلقة بالسلوك المقبول اجتماعياً واخلاقياً في زمان ومكان معين وهذه المرونة هي من جوهر خصائص الآداب العامة (المنصوري ، ٢٠١٠م ، ٤٤١) والغرض من مبادئ وقواعد الأداب العامة هو حماية المجتمع من بعض أنواع السلوك التي يمكن أن تؤدي إلى انحلاله وتفسخه والانحدار به من خلال الزام افراده بالتقييد بها في سلوكهم ونشاطاتهم المختلفة ، والغاية منها هو الوصول بالمجتمع إلى الكمال والسمو النفسي والحصول على القدر الأعلى من الاخلاق الفضيلة في التعامل الاجتماعي وهذا هو الهدف التشريعي من جعل الآداب العامة معيار من معايير التشريع (حلاوة ، ٢٠٠٥ م ، ٥) ، فالآداب العامة هي ركيزة من الركائز الأساسية الهامة لاستمرار العلاقات الإنسانية في اطار عام من المودة والرحمة والاحترام بما يكفل قيمة الانسان كونها مؤشراً داخلياً على السلوك القويم فهي "عامل مساعد على معرفة حدود الشخص بعلاقته مع محيطة الاجتماعي من حيث الأسلوب والمضمون " (العميري ، ٢٠١٨م)اما عن العلاقة بين الحياء والآداب العامة فعند الاطلاع على جميع التقسيمات في التشريعات الجنائية العربية بل والكثير من الغربية، نجد غالبا ما يرتبط مفهوم الحياء العام مع مفهوم الآداب العامة ، فنجده مندرج تحت طائلته ، فأوجه الشبة بين المفهومين يكمن في ان النشاطات التي تخل بهما هي نشاطات ذات طبيعية جنسية أي متعلقة باستشعار الغريزة الجنسية بشكل او باخر وان كلاهما يخضع لنفس الخصائص من حيث النسبية وصعوبة حصرها وان معيار تقديرها متروك للقاضي ، أي ان الاختلاف بين المفهومين يكمن في كون مفهوم الحياء هو جزء من المفاهيم التي حرص مفهوم الآداب العامة حمايتها ، فهو مشتق منها (الخليفة ، ٢٠١١م ، ٥٨) ، كما ان أثارة يصعب او يستحيل التماسها مادياً كما في جرائم الاخلال بالآداب العامة ، فمثلاً فعل الاغتصاب او فعل اللواط او هتك العرض هي من الأفعال التي تدرج تحت طائلة الاخلاق والآداب العامة والتي يمكن التماس اثارها مادياً من حيث النتائج الاجرامية او أي تغير اخر يمكن مشاهدته في عالم الماديات الا ان خدش حياء الانسان عن طريق الكلمات ذات الطابع الجنسي او التعري او أي نشاط لا يمكن التماس اثاره في عالم الماديات والصادر من قبل الجاني والذي أدى الى استشعار ومس الكرامة والحرية الجنسية للمجنى علية لا يمكن التماس اثاره في العالم الخارجي و ان اثارها معنوية فقط والمتمثلة بالتعرض المعنوي للغريزة الجنسية نتيجة لهذا الاعتداء خارج الحدود المسموح بها بالرجوع الى المعايير الاجتماعية (أبو عامر ، ٢٠١١ ، ٣٠)ان الخصيصة الجوهرية و الأهم على الاطلاق من بين خائص الحياء والآداب العامة هو نسبيتها الزمانية والمكانية ، فالمفاهيم والتصورات المتعلقة بالآداب والحياء العامة هي مفاهيم مرنة يسميها بعض من الفقه مطاطية (حسني ، ١٩٨٠م ، ٢٢) ، وهذه المرونة تتمثل في التطور بالحذف او الإضافة او التحديث، كما ان المفاهيم المتعلقة بالحياء والآداب العامة وهي اما خاضعة لتأثير المكان او خاضعة لتأثير الزمان ، من هنا يظهر دور التجانس التكاملي بين عامل الزمان والمكان في خصيصة النسبية للحياء والآداب العامة فكل عامل منهم لا غنى عنه بالنسبة للأخر وكل عامل منهم دور في تحديد ضابط النسبية ، هذا وتتصف بكونها تراكمية فالقواعد المكونة للآداب والحياء العام هي مجموعة من الأفكار والمعتقدات والمبادئ التي استمدت بشكل تراكمي وتشكلت من روح الدين والأعراف والتقاليد (حلاوة ، ٢٠٠٥م ، ٩) ، بالإضافة الى صعوبة حصرها و التحديد الدقيق لها ، فلا نقصد في هذا الموضع صعوبة تكييف الأفعال الماسة بالحياء والآداب العامة فقلنا في مواضع سابقة ان كل نشاط ذو طبيعة جنسية او ذو غاية جنسية هو فعل خادش للحياء وماس بالآداب العامة ، بل ان هذه الصعوبة المقصودة هي صعوبة حصر جميع الأفعال الماسة لها سلفاً فهذا امر شبه مستحيل (المنصوري ، ٢٠١٠م ، ٤٤٠) .

الفرع الثاني المصلحة المعتبرة من تجريم الاخلال بالحياء والآداب العامة ان العلاقة المصلحة بالقانون الجنائي تتمثل في لجوء المشرع في المقام الأول وهو بصدد رسم السياسة الجزائية إضفاء الحماية القانونية للحقوق المقررة للأفراد ، سواء كانت حقوق مادية او معنوية ، فمن دون الحماية القانونية الجزائية لهذا الحق ، يكون عرضة للانتهاك و وجوده كعدمه ، فالمجتمع كما جاء اهرنج ما هو الا كتله من المصالح المتنافسة والتي يسعى أصحابها في تغليب بعضها على الاخر (البياتي ، ٢٠٠٢م . ٥٥) ، ففي ضوء المصالح الاجتماعية العليا و المحققة للمنفعة المادية او المعنوية للأفراد وللمجتمع ككل يتحدد نطاق التجريم والعقاب ، ومن اهم هذا المصالح الاجتماعية هي مفهومي الحياء و الآداب العامة والاعتداد بها والتقييد بضوابطها حيث ان المصلحة المعتبرة من ذلك والتي تتجلى بالحق في حماية العرض وحصر الممارسات الجنسية في الهدف المنشود منها ونطاقها المسموح به شرعاً واخلاقاً (ثروت ،١٩٨٩م ، ٢٢٠) ، وهذا التنظيم يهدف الى امرين الامر الأول هو توجيه الممارسات الجنسية بالغرض المراد منها وهو استمرار النسل وفي الحدود التي رسمهاالدين و الاخلاق والمتمثل برابطة الزواج الشرعي (أبو عامر ، ٢٠١١م ، ٤ و٣)اما الامر الثاني فهو تفادي الفساد الأخلاقي وسيطرة الفوضى التي تنشأ من سوء استغلال الافراد حقهم في الممارسات الجنسية وامراض صحية واختلاط الانسال فيما لو تحقق الامر الأول المذكور أعلاه بالإضافة الى مس حرية الانسان وحقه في ممارسته للغريزة الجنسية من الأفعال التي تخدش حيائه الجنسي دون ارادته (بهنام ،١٩٧٠م، ٢٣٣) ، ومن هنا اخذت السياسات الجنائية في الدول التي تأخذ من تعاليم وثوابت الإسلام مصدراً اساسياً في تشريعاته لا يجوز مخالفته كالدستور العراقي والمصري والسعودي ربط المفاهيم والمبادئ والقواعد المتعلقة بالحياء والأخلاق و الآداب العامة بمعايير التجريم والعقاب وادراج كل فعل من شأنه مس او الاخلال بهذه المفاهيم تحت طائلة التجريم والعقاب عندما تقع خارج حدودها والهدف المنشور منها (حسني ، ١٩٨٠ م، ٨ و١٢) .

المطلب الثاني معايير الحياء والآداب العامة

تسود في أي مجتمع جملة من المعايير المتداخلة فيما بينها والتي يتحدد بموجبها شكل السلوك المقبول في هذا المجتمع حيث تنظم و تحكم شكل السلوك الفردي المقبول في عملية التفاعل الاجتماعي والتي يهتدي اليها المشرع في سياسته التشريعية وينص على الاحتكام اليها صراحة او ضمناً ، وهذه المعايير الاجتماعية مشتقه من جملة من المبادئ والاحكام التي جاء بها الدين وتتوافق مع قواعد الاخلاق والتي تعارف الناس على اتباعها اضافةً الى القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع ما ، وهذه المعايير قد تكون واضحة وقد تكون ضمنية و السمة الغالبة لها هو في كونها معروفة لدى افراد المجتمع وبغض النظر عن تقبلهم لها ام لا ، وعندما كان القانون بكل فروعه هو اهم وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي باعتباره الشكل الالزامي لها كمبادئ التجريم وما يتعلق بها من قواعد الزامية الغرض منها تنظيم الحياة الاجتماعية وكشف الغموض ولو نسبياً فيما يتعلق بالصراع الازلي بين مفهومي الخير والشر ، هذا والقانون بصفته أداة ضبط اجتماعي يتكون في حقيقته من مجموعة من المعطيات والأدوات الأساسية التي تشكل مفهوم القواعد التشريعية و تبين مجال تطبيقها بناءً على المبادئ القانونية الأساسية باختلاف طبيعة الأمور والمجال التي تنظمها هذه القواعد (جاسم ،٢٠١٨م،٣٥٤)وعلى صعيد القانون الجنائي نجد من غير المنطقي و من البداهة ان يحصر القانون جميع الفروض المتعلقة بشكل السلوك الصادر من الانسان وينضمها مابين الاباحة ونصوص التجريم والعقاب فيلجئ المشرع الى تضمين مجموعة من الأدوات والمفاهيم والمترابطة فيما بينها تكاميلاً من حيث التطبيق والتي تكون بمثابة الأسس التي يقاس بناءً عليها طبيعة السلوك الإنساني وحدود ممارسته ما اذا كان خير او شر ومن ثم خضوعة للاباحة او التجريم والعقاب عبدالتواب ، ١٩٨٥ م ، ٢٩١) ، فالمعيار بناءً على هذا التعريف أداة لتقويم السلوك الصادر من الافراد بغض النظر عن طبيعته ، كما يعرف المعيار بانه " مجموعة من المقاييس والقواعد الاجتماعية الأخلاقية او الدينية التي تحددها جماعة معينة وذلك بتمثلها من قبل افرادها بوصفها غايات او نماذج للفعل او السلوك، والتي تتمثل في سلوكهم وتجعله يتميز بالتطابق والتشابه مما يساعد على وحدة الجماعة " (عبدالشافي ، ٢٠١٢م ، ٩ و ١٠)حيث ان المعيار القانوني هو ادة قانونية تشريعية الأصل قضائية التطبيق يراد بها مجموعة من الأسس والثوابت المسدمة من عدة جوانب اجتماعية وسياسة واقتصادية التي تتميز بالمرونة والنسبية ، وهذه الأسس والثوابت ان طبق فأنها طبقت العدالة وروح القانون ، فلا يستطيع ومن غير المنطقي ان يحصر جميع التصرفات القانونية والفرضيات السلوكية الصادرة من الناس بنصوص تشريع بغض النظر عن طبيعتها لكنه يسترشد بالأسس والثوابت الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في نصوص مرنة قابلة للتطبيق على اكثر من حالة طالما تلامس الغرض المنشود من روح القانون وهو العدالة و تحقق الضبط الاجتماعي ، وان اهم دور من الأدوار التي يسعى علم القانون الى تحقيقها هو إيجاد المعايير القانونية ، فاصطلاح المعيارية كصفة لسيقة بعلم القانون هو امر غير دقيق " لان مجال بحث القانون ليس هو المعايير الموجودة ، بل المعايير التي يجب ان توجد ، فالقانون هو علم الكشف عن المعايير وليس علماً بالمعايير " (عبدالله ، ٢٠٢٣ م ، ٤٠٨ وما بعدها)والمعايير القانونية تكون اما تشريعية وهي تلك الأسس التي ينظمها المشرع صراحة او

ضمناً وهو بصدد رسم السياسة التشريعية بالاعتماد على معطيات ثابته و أوضاع متغيرة (عبد الكريم ، ٢٠٠٩م ، ١٤) ، كما ان هذه المعايير التي يوجدها المشرع قد يكون اصلها أخلاقي او فلسفي او ديني او قيمّي او عرفي او قانوني بحت وان الكشف عن مطابقتها لحالة ما هو من صميم عمل القضاء (أبو زيد ، ٢٠٠٣م،٣٣٨) ، واما معايير القضائية او ما تعرف بأسم معايير القاعدة القانونية ، فالمعايير القضائية هي تلك المعايير التي يستشفها القاضي من سواء من صراحة القاعدة القانونية او يستنبطها من الدلالة الضمنية لها والتي تمكنه من تطبيق الوضع القانوني السليم بما يتفق و المقصد التشريعي من هذه القاعدة (الشكري ، ٢٠١٧م ، ١٢٠) ، وهي ثلاث أنواع من المعايير اما موضوعية او ما تسمى بالمادية او شخصية او ما تسمى بالذاتية او مختلطة اما المعايير الاجتماعية الاساسية الضابطة والمقومة والتي يتحدد بناءً عليها مطابقة الفعل بانه مخل بالحياء والآداب العامة ام لا هي اربعة معايير كالتالي :

(١) معيار مبادئ الاخلاق : تعتبر الاخلاق اكسير الحياة التي لولا وجودها لما استمرت الحياة كونها الفيصل في فكرة الصراع بين الخير والشر ، فهي كامنة بشكل فطري في عقل البشر يمكن للإنسان استشعارها عن طريق سجيته ، فهي ليست قواعد مكتوبة او منزلة من السماء كتعاليم الدين وانما هي ظاهرة نفسية يعبر عنها بمجموعة من المشاعر الفطرية التي بموجبها يحكم الانسان عقله إزاء تصرفاته مع نفسه ومع محيطه الاجتماعي فهي مطلقة من حيث اصلها وطبيعتها وتكونيها وهي نسبية من حيث نظرة كل مجتمع لها مع الاخذ بنظر الاعتبار عامل الزمان وما يطرأ عليه من تطورات مختلفة الطبيعة والمصدر ، فالمشرع عندما يحدد درجة الانفصال والاتصال بين قواعد الاخلاق والقانون او بمعنى ادق تحديد حجم الدور الذي يشغله معيار الاخلاق في مجال التجريم والعقاب يضع في عين الاعتبار الطبيعة العامة لشكل النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في مجتمع ما (الهاشمي ، ٢٠٢٠م ، ١٥)اما عن طبيعة الاتصال التشريعي بين القانون الجنائي والأخلاق يكمن في المقاصد التشريعية ذاتها وهي حماية الحقوق الطبيعية للإنسان سواء المنصوص عليها في التشريع الجنائي ذاته ام في تشريع اخر(عجوة ، ١٩٧٢م،١٢) ، وان الجذور التاريخية لاتصال مبادئ الاخلاق بالقانون ترجع الى فكرة القانون الطبيعي ، فأساس الاتصال هو اتصال طبيعي ، وليس كما يعتقد جانب كبير من الفقه بان أساس الصلة هي التعاليم الدينية (عبدالله ،٢٠٢٢م ، ٥) ففكرة القانون الطبيعي قائمة على ان هنالك مبادئ وقيم عليا ثابته لا تخضع للنسبية الزمكانية (الهاشمي ، ٢٠٢٠م،٢٢) يستلهمها العقل البشري فطرياً و يستمد القانون الوضعي مبادئه منها وتحل محله في حال عدم وجود قاعدة قانونية وضعية تطبق على حالة ما ولما كانت الآداب العامة تشكل مجموعة من المبادئ الخلقية في الدرجة الأساس نستطيع القول بان الفكر الأخلاقي يعد المعيار الأساسي والجوهري في تجريم كل نشاط جنسي خارج هذا المعيار فمن هذا المعيار ، فان كل نشاط من شأنه التأثير على حواس الانسان بشكل تستثار معه الغريزة الجنسية هي نشاط لا أخلاقي ويجرم قانوناً بناءً على هذا المنطلق ، فمن الآراء الفقهية الأكثر صواباً وعلميةً هو ان معيار الاخلال بالحياء والآداب العامة هو معيار أخلاقي في حقيقته ، فالمصلحة التي يستهدف المشرع الجنائي حمايتها في تجريم هذا الاخلال هي الاخلاق الاجتماعية العامة والتي تتطلب بالضرورة ان يتقيد كل فرد في ممارساته الشخصية التي لا تتوافق مع المبادئ الاجتماعية أيا كان مصدرها بأبعادها عن عيون المجتمع ، فكل فعل تنبأ دلالته الاجتماعية بانه مخالف للمعايير الأخلاقية العامة انما هو مخل بالحياء والآداب الاجتماعية (عبدالتواب ، ١٩٨٥م، ٣٠٠-٣٠٨)وفي المحصلة النهائية نتبنى الرأي التالي والذي يرمي الى " ان الأخلاق الجنائية هي تخصيص زماني ومكاني للوظيفة الأخلاقية ، ولا يمتد هذا المعنى مطلقاً الى البنية ، فهو مجرد تنويع وظيفي يقابل تنوع مظاهر الواقع وصوره ، وهو واقع له خاصية ثبات البنية تماماً كما هو الحال في بنية الاخلاق ، ولهذا فان تصور التزامن في الثبات والتغيير يكون مقبولاً بين بنية الواقع وبنية الاخلاق وتنوع الحالات والوظائف " فقيمة المعيار الجنائي الأخلاقية هي قيمة غائية تكمن في مصدر ذلك المعيار الذي يحدد درجة المصداقية الأخلاقية بالنسبة للقانون الجنائي ، فلا يمكن ادرك معنى القانون في ذاته الا عن طريق القيمة الأخلاقية التي تمثل جوهر وجودة وغايته وان الاخلاق الجنائية هي التعريف النهائي للقانون الجنائي " (عبدالله ، ٢٠١٨م، ، ١٨)كذلك ان وظيفة القانون الجنائي الأساسية هي تربية الانسان واعداده اعداداً اخلاقياً بالمقارنة مع ما يتضمنه التشريع الجنائي لاي دولة ، وان فعالية القانون الجنائي تقاس بناءً على قدرته على أداء هذه الوظيفية (عبدالله ، ٢٠٢٢ م، ١٦)(٢) معيار قواعد الدين : تشكل القواعد الدينية بشكل عام الجانب الالزامي للمبادئ الأخلاقية ، فالمبادئ الواردة في الشرائع السماوية تجد لها اساساً مشتركاً مع مبادئ القانون ، فالقواعد والمبادئ الدينية لها دور كبير في تشكيل القاعدة والمعيار القانوني في التشريعات العربية المعاصرة عموماً ودرجة ارتباط قواعد الدين بالقانون بصورة عامة مختلف من دولة الى دولة تبعاً للتباين في المنهجية التشريعية ونظام الحكم السائد في الدولة (سعيد ن ١٩٩٨م ، ٥-٧)وتجريم الاخلال بالحياء والآداب العامة مستل من الأصول الفقهية التي وضعها فقهاء المسلمين عبر التاريخ (بن مسعود ، ٢٩١٦م،) حيث يكمن في تحقق المصلحة التي قصدها المشرع – الله تعالى او درء مفسدة للعباد ، فالمصالح في الإسلام خمس متفق عليها من قبل علماء الإسلام عبر التاريخ هو ان يحفظ للعباد الدين والنفس

و العقل العرض او النسل والمال ، وهذه المصالح الأساسية التي تعتبر عن مقاصد التشريعية تقوم مقام المعيار في التشريع الجنائي (الزلمي ، ٢٠١٦، ٨٤) ، أي ان المعيار الجنائي في التشريع الجنائي الإسلامي يتمثل بالتجريم او العقاب بالرجوع الى طبيعة المصلحة المنتهكة قياساً بالمصالح الخمس الأساسية التي تعبر مقصد الشريعة ، ولما كان الاخلال بالحياء والآداب العامة ينتهك مصلحة او اكثر من هذا المصالح الخمس وهو حفظ العرض وهذا العبارة واسعة التأويل بموجب احكام التشريع الإسلامي الجنائي فهي لا تشمل الزنا (الوطء الفعلي فقط) ، بل تشكل أي استباحة لجسم الانسان او كرامته الجنسية خارج النطاق المسموح به شرعاً كالفعل الفاضح العلني و أي اعتداء جنسي مادي او معنوي (حسني ، ١٩٩٨ م ،٢٤٠)(٣) معيار القيم الاجتماعية : تتشكل ثقافة أي مجتمع نتيجة التفاعل المتسق بين مجموعة من العوامل المشتركة بين افراده ، كالمعتقدات بغض النظر عن مصدرها سواء كانت ملموسة (دين – عرف – تقاليد ...الخ) بالإضافة الى القيم التي تمثل جوهر الثقافة او غير ملموسة الرموز والدلالات المعنوية ، فتعد المعايير المجردة المستنبطة من القيمة الثقافية لمجتمع ما من العناصر الأساسية التي يقاس بناءً عليها طبيعة سلوك ما من حيث مدى مقبوليته داخل هذا المجتمع فهي بمثابة القواعد المنعكسة لقيمة ثقافة اجتماعية معينية وتكون بشكل تراكمي الأسلوب الذي يتصرف به افراد مجتمع معين(غدنز ، ٢٠٠٥م، ٨٢)فعلى الرغم من الروح العلمانية التي اثرت وما زالت تحاول التأثير بشكل مستمر على التشريعات التي تسمد مبادئها و قواعدها وصفة الالزام من القيم الأخلاقية والدينية وما درج المجتمع على اعتناقه من قيم ثقافية الا ان هذا التأثير لم و لن ينجح بشكل مطلق فلم يكن باستطاعته فصل المعايير الاجتماعية الخلقية من المنهجية التشريعية في نطاق السياسة الجزائية ، ففكرة الحياء والآداب العامة لم تتكون من المبادئ الأخلاقية و القواعد الدينية فقط وانما كان للقيم الاجتماعية دور مهم في تكوينها سواء من حيث بيان الأساس التكويني لهذا القيم او مفهوم الدلالة الاجتماعية للحياء والآداب العامة ، فالمشرع عندما يجرم فعلا ما او يضفي الحماية الجنائية على حق او نشاط معين كالممارسات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي فليس المقصود من ذلك فقط الحفاظ على تطبيق التعاليم الدينية او القواعد الخلقية ، بل يهدف الى حماية مجموعة من القيم التي تسود في هذا المجتمع والتي تؤدي مخالفتها الى اضطراب اجتماع كمفهوم الشرف والعرض واللذان سبق بيانهما في موضع سابق ، فالسياسة التشريعية تستهدي الى ما يسمى ب (اجتماعية الفكرة الجنائية) والتي يراد بها ان التجريم لا يجب ان يقتصر على المفاهيم اللاهوتية او الأخلاقية ، بل يجب ان يسترشد إضافة الى ذلك بالثقافة او مجموعة من الثقافات السائدة في هذا المجتمع والتي يطغى عليها لون المصلحة العامة كممارسة الزنا بالتراضي (عبد الغريب ، ١٩٨٧م، ٢٠٣) فالقيم الاجتماعية هي " الحكم الذي يصدره الانسان على شيء مهتدياً بمجموعة المبادئ والمعايير التي وضعها المجتمع الذي يعيش فيه والذي يحدد المرغوب فيه والمعزوف عنه من السلوك " (بدوي، ١٩٨٢ م ، ٤٣٨) ، أي ان القيم الاجتماعية المتعلقة بالحياء والآداب العامة تكمن في إخفاء الصلات الجنسية المشروعة في ذاتها والغير مشروعة عن اعين المجتمع ، بالإضافة الى التقييد بكل الضوابط الدينية والعرفية التي من شأنها وقاية المجتمع من الاجراف نحو الرذيلة كالستر والعفة وغض البصر وانتقاء الأفعال و الالفاظ غير ذات الدلالات الجنسية في التعامل الاجتماعية (الكلابي ،٢٠٢٢ م ،١٢٠–١٢٥)(٤) معيار العادات والتقاليد والأعراف : تلعب الأعراف والعادات والتقاليد دور كبير جداً في بناء السياسة التشريعية الجنائية خصوصاً في مجال التجريم ، فالأعراف والعادات والتقاليد تمثل السلطة المتأصلة في ضمير الجماعة وتمثل القوى الإلزامية لنهج معين والمترسخة من العاطفة والتضامن الاجتماعي والتي ترمي الى تحقيق الضبط الاجتماعي عن طريق تنظيم سلوك الجماعة على نحو ما (دكمان ، ٢٠١٨ م،٩٧) ، فعلى الرغم من تطور الحياة في شتا مجالتها وما رافق ذلك من تطور في سن التشريعات الجزائية مازالت الأعراف والتقاليد الاجتماعية عنصراً من اهم العناصر التي يراعي المشرع الاخذ بما هو سليم و أساسي وضروري منها وادراجه في القواعد القانونية الجنائية في شقيها الموضوعي والاجرائي بما لا يتعارض مع مبدأ شرعية القانون الجنائي وهو بصدد رسم السياسة التشريعية الجنائية وذلك لتلقي هذه العادات والاعراف المقبولية لدى اغلب ان لم يكن كل افراد المجتمع مما يقلل فرص خرقها ويزيد من انصياع المجتمع لأحكامها خصوصاً فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للممارسات الجنسية التي من شأنها خدش الحياء والاخلال بالآداب العامة لان هذه المفاهيم كما سبق ان بينا طبيعتها هي مفاهيم اجتماعية – أي تفصح عن وجودها وتترتب اثارها في اطار اجتماعي، ففضلاً عن أساسها الأخلاقي والديني فأنها تخضع لتنظيم العرف التقاليد والعادات في وجودها وتحققها (بن علي ، بلا سنة نشر ، ٢٨) ، فهي ما استقرت عليه العقول وما اطمأنت اليه النفوس بالقبول والاستمرار (الجرحاني ، ١٩٩٢ ، ١٩٣) ، الا ان لعلاقة العرف بالقانون الجنائي ذاتية عن بقية فروع القانون ، فالعرف بصورة عامة لا يعد مصدراً من مصادر الحكم لذاته كما في القانون المدني او التجاري مثلاً والذي يحكم بموجبه ان لم يوجد نص تشريعي يحكم الحالة ، ذلك لان المبدئ الأساسي والذي يحكم التشريعات الجنائية اغلب ان لم يكن كل دول العالم هو مبدأ الشرعية الجزائية والذي يفترض بان لا جريمة ولا عقوبة الا بناءً على نص قانوني مشرع وقت ارتكاب الفعل ، وعليه ينبغي على القاضي الجنائي الحكم ببراءة المتهم لم يوجد نص تشريعي ينص على

تجريم الفعل الذي يحاكم المتهم بخصوصه (الصده ، ١٩٧٢م ،١٤٦) ، الا ان الدور المهم الذي يلعبه العرف في القانون الجنائي يتجلى في امرين ، الأول يكمن في تفسير الدائرة التي يتمحور فيها النص الجنائي والثاني في الكشف عن تحقق الركن المادي للجريمة ومن ثم البت في تحقق الركن الشرعي ام لا ، ولما كانت القوالب التشريعية التي تتناول التجريم والعقاب على الاخلال بالحياء والآداب العامة هي القوالب الاجرامية الحرة، حيث ان من المستحيل ان يحيط المشرع بكافة الفروض الممكنة الحدوث وهو بصدد معالجة حالة معينة الكسب والقذف والاخلال بالحياء والآداب العامة فبديهياً يتعذر على المشرط ادراج كافة الاقوال التي تشكل سباً او قذفاً لدى افراد المجتمع باختلاف الثقافة الخاصة لكل جماعة من مفردات صريحة او ضمنية والتي تشكل دلالتها الاجتماعية هذه الجريمة ، وذات الامر منطبق على الاخلال بالحياء والآداب العامة ، فهذه الجريمة وكما سنرى لا تقتصر على الأفعال العلنية ذات الطبيعة الجنسية الواضحة وانما لاي فعل صريح او ضمني يفهم من دلالته الاجتماعية خدش الحياء والآداب العامة(خلف ، ٢٠١٧م ، ١٤١)هذا و يتجلى دور العرف في القانون الجنائي بما يتعلق بتجريم الاخلال بالحياء والآداب العامة في الكشف عن الدلالة الاجتماعية للنشاطات الاجتماعية في زمان ومكان ما ، فالتواصل الإنساني في أي مجتمع انساني لا يعتمد فقط على الكلام الأفعال ذات الغاية المباشرة ، بل على صلات حفية تحمل المعنى المنشود منها قد تكون ايماءات او تغيرات في ملامح الوجه او حركات غير ذات دلالة مباشرة فقد تكون مضللة او عبثية لا تدل على شيء معين وهذا النشاطات لا يفهم المراد منها سوى من يعي دلالتها الرمزية في مجتمع ما ، وذات الحركة الجسدية او الايماء او الكلمة قد يكون لها اكثر من معنى في اكثر من مجتمع فكلمة قد تكون جنسية خادشة للحياء الجنسي او حركة قد تكون دلالتها الاجتماعية مخلة بالآداب قد لا تكون كذلك في مجتمع اخر او قد تكون كذلك لكن لا تستوجب نفس ردة الفعل عند ذلك المجتمع وهذا هو عين ما بينه الفكر الانثوميثودولوجية (غيدنز ، ٢٠٠٥م، ١٦٤) .

المبحث الثاني التنظيم القانوني لجريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة و معيار المسؤولية الجزائية المترتبة عليها في التشريع العراقي

ان طرق و وسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة لم تعد كما في الأول ، فوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في تطور مستمر منذ عصر الثورة الصناعية وصولاً الى عصر الثورة التقنية والمعلوماتية الذي نعيشه اليوم ، تعتبر جرائم التعامل بوسائل الاغلال بالحياء والآداب العامة و الجهر بما يخل بذلك من اخطر الجرائم واكثرها فتكاً بالمنظمة الأخلاقية والقيمة السائدة في مجتمعاتنا العربية ، وذلك ان رد لسبب فيمكن يرده بالمقام الأول الى اعتبار هذه الجرائم الممهدة لارتكاب أي جرائم جنسية أخرى ، فالتعاملات التجارية والصناعية ان اتخذت من المواد الجنسية التي من شانها الاخلال بالحياء والآداب العامة موضوعاً لها فان ذلك سوف يودي الى انتشار الفساد والرذيلة في المجتمع ويشكل خطراً كبيراً على البنيان الاجتماعي المتكون من جملة من المعايير الاجتماعية والمحدد لشكل سلوك افراد مجتمع معين وعلى راسها فكرتهم عن الممارسات والحريات الجنسية الواقعة بشكل علني او غير علني .لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبان ، حيث سنتكلم عن التنظيم القانوني لجريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في مطلب اول ، ثم نتكلم عن معيار المسؤولية الجنائية عن جريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في مطلب ثانٍ ، كل ذلك بالرجوع الى احكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

المطلب الأول التنظيم القانوني لجريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة

بين المشرع العراقي بموجب احكام شطري المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل جريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة ، حيث ان الفرض المنصوص عليه بنص المادة هذه من شانه ان يحقق بموجبها عدواناً فعلياً على المجتمع بصورة عامة لما فيها من خدش لحرمة الحياء الجنسي و اخلال جسيم بالآداب العامة وخرق للقيم الأخلاقية والدينية في المجتمع (٥٤) فقد نصت المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية ، وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت ، ويعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق) ، فتعد هذه الجريمة من اكثر الجرائم من بين جميع الافعال المخلة بالحياء والآداب العامة قصد المشرع الجزائي منها حماية المصلحة المعتبرة من تجريم هذه الأفعال وتحقيقاً للسياسة الجزائية الوقائية ، حيث هدف المشرع بموجبها تجريم أي نشاط من شأنه استثارة الغريزة الجنسية او التشجيع على الأفعال الفاحشة والتي تخرج عن دائرة الآداب والأخلاق العامة والتي من شأنها ان تساعد على الوقوع في المحظور من الأفعال على النحو القريب و البعيد (جاسم ، ٢٠٢٤م، ص٣)وبناءً على ذلك سوف

نتلكم في هذا المطلب وبثلاثة فروع عن جريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة وفق ما جاءت به المادة (٤٠٣) بشطريها ، وذلك ببان ركنها المادي في فرع اول ، ثم نبين ركنهاالمعنوي في فرع ثانٍ ، ونبين في الفرع الثالث المسؤولية الجزائية المترتبة على الجريمة هذا .

الفرع الأول الركن المادي لجريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة

تتمثل المتطلبات الموضوعية المكونة للركن المادي لجريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة وفقاً لما جاءت به المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي بثلاث عناصر ، الأول هو النشاط الاجرامي المنصب على محل الجريمة المتمثل بالمواد المخلة بالحياء والآداب العامة ، والثاني هو النتيجة الاجرامية ، اما العنصر الثالث فهوم العلاقة السببية بين الركن المادي والركن المعنوي ففيما يتعلق بالسلوك الاجرامي فيتمثل بالنشاطات الصادرة من انسان (ذكر او انثى) والواقعة على محل الجريمة علناً او في غير علانية والتي أوردتها المادة على نحو تفصيلي كما في الاتي:الصنع : والصنع هو ابتكار الشيء من العدم والعمل على الجعل للشيء هيئة مادية ما كانت موجودة ، سواء كانت هذه الصناعة نتيجة عمل ذهني (فني) لم يمن من قبل او انصب على صناعة شيء كان له وجود كالتقليد ، ومثل الصنع هو صناعة الافلام الإباحية او التقاط الصور الجنسية او تأليف كتب او مجلات ذات محتوى خادشاً للحياء ومن قبيل ذلك (قهوجي ، ٢٠١٠م، ٢٠٢)الاستيراد : الاستيراد هو جلب الشيء الى أراضي الدولة سواء وقع بالنفس او بالواسطة ، ويتحقق الاستيراد بمجرد دخول الشيء الى إقليم الدولة البري او البحري او الجوي حتى لو لم يتم تفريق البضاعة او توزيعها او عرضها كاستيراد المجلات والكتب والرسومات او أي شيء من ذلك ذو محتوى خادش للحياء والآداب العامة(البغال ، ١٩٧٣م، ٤٣٩) التصدير : التصدير هو العمل على اخراج الشيء من إقليم الدولة الى خارجها ، أي هو العملية التي يقوم عليها الاستيراد وهذه الأخير هو العملية التي ينصب عليها التصدير (عابدين وحامد ، ١٩٨٨م، ٣٤٤)الحيازة والاحراز : الحيازة هي السيطرة الفعلية (الحيازة الكاملة) او الحكمية(الحيازة الناقصة) للشيء بنيةالتملك والسلطنة على الشيء والحيازة منصبه على المكان الذي يضع او يخزن فيه الملك ملكة كالمخزن او البيت او الحجرة اما الاحراز فهي منصبة الاستيلاء العرضي والمؤقت للشيء ولو كان بهدف غير تملكه ، فالحيازة تتمثل بامتلاك الشخص كتباً و ملصقات او صوراً مخلة بالآداب العامة في بيته والحيازة هي وضعها في جيبه او حقيبته ولو لم يكن مالكها (محب، ٢٠٠٢م،٢٢)الإعلان والعرض : الإعلان هنا هو اظهار الشيء بنية البيع او الايجار باي وسيلة كانت ومباشرة او بالواسطة ويستوي هنا ان يكون الإعلان بهدف الحصول على الربح المادي ام لا (الصغير ، ١٩٩٤م، ١٢٩) ، اما العرض فهو اظهار المادة او المحتوى الفعل على الجمهور على نحو تدركه الحواس المشاهدة والسمع (محي الدين ، ١٩٩٥م ، ٢٨) ، فالإعلان هنا يتمثل بإفصاح الجاني بان لدية محتوى معين كتاباً او مجلة او صورة او مقطع فيديو خادش للحياء والآداب ولو لم يكن يعلم ذلك من نبيه بيعة او تأجيره او الحصول عليه مجاناً اما العرض فهو الإفصاح الفعلي لهذا المحتوى كعرض الصورة وتشغيل الفيديو او لصق اللافتة او المحتوى الصوتي على انظار ومسامع الجهور البيع والايجار او العرض بذلك : والبيع هو إعطاء الشيء الخادش للحياء والمخل بالآداب العامة بمقابل (مال معلوم) ولا يهم طبيعة هذا المقابل سواء كان ثمنه نقدياً او عينياً اما الايجار فهو تمكين الشخص من الحصول على محل الجريمة لمدة عينة من الزمن لقاء ثمن معين(محي الدين ، ١٩٩٥ م ، ٣٠) ، فيكون ذلك بشكل غير علني كما يمكن ان يكون بشكل علني ومثال ذلك محل الكتب الذي يعرض في الرف كتاب بعنوان قصص جنسية او نادي الفيديو الذي يعلق لافته فلم اباحي متوفر لدية وهكذا دواليك.النقل : فالنقل هو المرحلة التي تتوسط التوزيع وتسلم الشيء وذلك بنقلها من الموزع الى المستلم ويستوي ان تكون بواسطة انسان او بريد الكتروني او أي وسيلة أخرى تحقق الغرض المنشود من العملية (محب ، ٢٠٢٢م،٤٠٨)وعلى ذكر العلانية نقول ان بصورة عامة لا يتطلب في هذه الجريمة ان تحصل علانية كالأماكن العامة بطبيعتها وبالتخصيص وبالصدفة والتي سبق وان اشرنا اليها في جريمة الفعل العلني الخادش للحياء فهي تقع حتى لو في غير علانية فبالنسبة لمحل الجريمة فهو أي شيء مادي يمكن ادراكه بالحواس وذو دلاله جنسية مباشرة او ضمنية ، فيتمثل بالكتب او المجلات او المقالات او الرسومات اليدوية او الصور الفوتوغرافية او مقاطع الفيديو سواء كانت افلاماً او مقاطع شخصية كما قد تكون لافتات او رموزاً او شيء اخر من هذه القبيل (الذهبي ، ٢٠٠٥ ، ٢٤٥) ، وكون المادة هذه المتمثلة بالصور والفيديوهات والكتب وغيرها خادشة للحياء العام او مخلة بالآداب والأخلاق العامة ، كان تكون ذات محتوى يستثير الغريزة الجنسية بشكل او باخر كالمقاطع والصور الإباحية او ذات دلالات جنسية صريحة او ضمنية او أي شي من هذا القبيل طالما كان من شأنه خدش الحياء الجنسي والآداب العامة ، الا ان الكتب العلمية او الثقافية والتي تحمل تثقيفاً علمياً او ادبياً متعلقاً بالجنس او آداب الجماع او كتباً عليمة تحمل صور التشريح الفسيولوجي للأعضاء التناسلية او كيفية الجماع والحمل تخرج من تحت طائلة الاخلال بالحياء والآداب العامة(خلف ، ٢٠١٩م ، ٢٣٩)كما نلاحظ من نص المادة المتقدمة ان المشرع لم يورد محل الجريمة المتمثل بالصور والفيديوهات والرسوم والكتب على سبيل الحصر ، بل أورد في النص كلمة (او غير ذلك من الأشياء) اي انها علي سبيل المثال وسلطة

القاضي القديرية هي الفيصل في تصنيف محل الجريمة هذه ، وامر الكشف عن طبيعة هذه المادة متروك لسلطة القاضي الجزائي بالرجوع الى المعايير الاجتماعية النسبية الضابطة لفكرة الحياء والآداب العامة وفيما يتعلق بالعنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة وهي النتيجة الاجرامية فتتمثل بالعدوان الذي يطال الحياء الخاص او العام واستثارته على نحو غير مقبول اجتماعياً ونفس العدوان الذي يطال منظومة الآداب العامة فيشكل خرقاً لها ، فالنتيجة في هذه الجريمة هي نتيجة معنوية كذلك شأنها شان كل جرائم الاخلال بالحياء والآداب العامة ولست نتيجة مادية متمثلة بتغير خارجي ملموس ومن ثم فهي جريمة من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد وقوعها حتى لو لم تطال اثارها المجتمع وهو الخطر المحدق والجسيم الذي من شانه نسف المنظومة الأخلاقية وتفشي الفسق داخل صفوف المجتمع (محب ، ٢٠٠٥ ، ٤٠٦)وفيما يتعلق بالعنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة فيتمثل بالعلاقة السببية بين النشاط الاجرامي الواقع على محل الجريمة المبين والنتيجة الاجرامية المتمثلة بالأخلال بالحياء والآداب العامة ، فيشترط ان تنسب سببية النتيجة الاجرامية المقصودة في هذه الجريمة الى السلوك الاجرامي الواقع على محل الجريمة المبين كمن يعرض بواسطة جهاز مشغل الإقراص في مكان عام مقاطع فيديو ذات محتوى جنسي او يراد منها الاخلال بالحياء والآداب العامة ، اما اذا وقعت النتيجة – حالة الاخلال بالحياء والآداب العامة بسبب نشاط اخر لم ينسب للجاني نفسه فالسببية منتفية حتى لو كان نشاط الجاني الواقع على محل الجريمة متحققاً وفقاً للشروط التي جاءت بها المادة فان مسؤوليته تتمثل بالشروع فقط مالم تنسب النتيجة الاجرامية الى نشاط الجاني ولو بقدر بسيط جداً (محمد و طلفاح ، ٢٠١٨م، ٢٤٠)فمن التطبيقات القضائية لهذه الجريمة هو ما حكمت به محكمة جنح الكرادة على المتهم (ك.ح) بموجب احكام الشطر الثاني من المادة (٤٠٣) والذي قام بعرض مقاطع فيديو اباحية على شاشات الإعلان العامة في منطقة الكرادة والذي كان المتهم مسؤولاً عنها واعتبرت المحكمة هذا الفعل عملاً مخلاً بالحياء العام ومنتافي مع المنظومة الأخلاقية داخل المجتمع العراقي ، فحكمت المحكمة بالاستناد الى ادلة الإدانة وعلى رأسها اعتراف المتهم بقيامة بذلك على المتهم بالحد الأقصى للعقوبة وهو الحبس الشديد لمدة سنتين مع انزال مدة موقوفيته منها (القرار الصادر من محكمة جنح الكرادة ، ع٢١٦٨، ٢٠٢٣ ، غير منشور)وبالكلام عن الركن المادي لجريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة بشطريها نبين ان السلوك الاجرامي الواقع على محل الجريمة كما يتصور ان يقع بالطرق التقليدية الا ان تصور وقوعه بواسطة بوسائل تقنية المعلومات (الوسيلة الالكترونية) على الفضاء الالكتروني العام هو الفرض الأكثر شيوعاً وهذا ما جاء به الشطر الثاني من الجريمة ، فالنشاط الاجرامي ومحل الجريمة والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية هي ذاتها في حالة وقوع الجريمة عبر الوسائل الالكترونية ، الا ان الفارق بين حالة ارتكاب الجريمة نشكلها التقليدي وبين ارتكابها بشكلها الإلكتروني هو خطورة اثارها الاجتماعية من حيث مدى اخلالها بالحياء والآداب العامة وذلك على اعتبار ان شبكات الانترنت هي شبكات عامة متاحة لجميع الناس فتحقق مدى أوسع من العلانية كما ويسهل التعامل بها واخفاء هوية الجاني وتدمير الأدلة في أي لحظة مما تتطلب تعاملاً خاصاً من قبل أعضاء الضبط القضائي و رجال القضاء وعناية مستمرة من قبل المشرع الجزائي (المري ، ٢٠٢٤م،٥٥٤) ، كما تأخذ هذه الجريمة اشكالاً عديدة فيما اذا ارتكبت على بواسطة الوسائل الالكترونية و اشهرها وقوعاً وهي جريمة نشر محتوى الكتروني مخل بالحياء والآداب العامة وجريمة انشاء المواقع الإباحية ومن التطبيقات القضائية على جريمة نشر محتوى الكتروني مخل بالحياء والآداب العامة هو قضت به محكمة جنح الكرخ في حكماً وجاهياً على المتهم (ع.م) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة استناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي بعد ثبوت قيام المتهم بنشر من مقاطع فيديو على منصات التواصل الاجتماعي والتي تمثل بمقاطع فيديو صنفت بانها ذات محتوى سيء وهابط لا يليق بأعراف وعادات المجتمع العراقي ومن شأنه ان ينعكس بالسلب على الأجيال القادمة وعلى شكل المجتمع العراقي امام العالم وذلك بقصد جلب المشاهدات التي ستعود عليه بالمال ، فجاء الحكم مستنداً على الأدلة المتحصلة من الدعوى من اعتراف المتهم الصادر امام الجهات التحقيقية واما المحكمة وشهادات الشهود وتفريغ مقاطع الفيديو وكانت هذه الأدلة كافيه لأدانته وفقاً لأحكام المادة المذكورة ، كما وقدم المحكوم عليه المتهم طعناً على قرار محكمة جنح الكرخ امام محكمة استئناف الكرخ الاتحادية ووجدت المحكمة ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية وقبل شكلا وبعد عطف النظر على الموضوع تبين لمحكمة الاستئناف ان الأدلة كانت كافية لأدانته وان فعله الصادر عن علمه وبإرادته من شأنه المساس بالآداب العامة وغير أخلاقي ومسف لذلك كان قرار محكمة جنح الكرخ سليماً اما بالنسبة للعقوبة المفروضة بحق المدان فكانت شديدة قياساً بما اقرفة من فعل وما ابداه من ندم امام المحكمة على ما فعل فتقرر تخفيف العقوبة لتصل الى الحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر مع احتساب مدة موقوفتيه من مدة الحبس (القرار الصادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية ،ع٦٩٧، ٢٠٢٣).

الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة

عند الكلام عن الركن المعنوي لجريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة ينبغي التفريق عند البحث في تحقق متطلباتها المعنوية بين شطرين من الأفعال :فالشطر الأول والمتمثل بالصناعة او الاستيراد او التصدير او الاحراز او الحيازة او النقل تتطلب فضلاً عن توافر القصد العام المتمثل بالعلم – علم الجاني بماهية فعله من نشاط والعلم بطبيعة محل الجريمة بكون المحتوى وتعارضاً بالمعايير الاجتماعية الضابطة للممارسات الجنسية في المجتمع و من ثم كون الفعل مخلاً بالحياء والآداب العامة فضلاً عن اتجاه إرادة الفعال الحرة السليمة لارتكاب الفعل المكون للجريمة توافر قصداً خاصاً وهو قصد (الاستغلال او التوزيع)فالتوزيع المقصود هنا هو تفرقة الشيء على الجمهور سواء كان من نفس الجاني المستورد لها او كان غيرة ، وذلك بقيامة بتفريق المادة الخادشة للحياء او المخلة بالآداب على الناس افراد كانوا او جمهور كبير او شخص واحد حتى ولا يهم ما اذا كان التوزيع بعدد معين من النماذج او النسخ والتي تفرق على الناس او بنموذج واحد يتم تداوله بينهم بالتعاقب (فتح الله ، ٢٠١٩م ، ٧٨٧) ، أي كان غرض الجاني من الفعل هو توزيع المحتوى الخادش للحياء والمخل بالآداب على الجمهور اما الاستغلال فهو الانتفاع المادي من هذه العملية أي كان قد قصد الحاني من وراء فعله الربح المادي ، فضلاً عن توافر القصد العام والمتمثل بعلم الجاني بطبيعة المحتوى وانه خادش للحياء والآداب العامة وغير مسموح قانوناً بالتعامل به كمن ينقل حمولة من المواد المخالة بالآداب والخادشة للحياء وهو لا يعلم مضمونها بالإضافة الى اتجاه ارادته نحو ارتكاب هذا الفعل ، فاذا انتفى لدى الفاعل قصد الاستغلال او التوزيع كالذي أراد من صناعة المحتوى الخادش للحياء او المنافي للآداب الاستئثار به لنفسه فلا مناص لتطبيق احكام هذا الشطر من المادة (٤٠٣) (عوض ، ١٩٩٥م ، ٢٧)فاذا تبين من خلال التحقيق الابتدائي والنهائي ان قصد الاستغلال او التوزيع منتفي لدى الجاني ينفي الركن المعنوي لهذه الشطر من المادة ومن ثم يحكم الجاني ان توفر لدية القصد العام بناءً على الشطر الثاني من المادة (٤٠٣)اما الشطر الثاني من المادة والمتمثل بالعرض او الإعلان على انظار الجمهور او البيع او الأجرة او العرض للبيع او الأجرة او التوزيع او التسليم بالتوزيع فلا يتطلب توافر القصد الخاص وهو (الاستغلال او التوزيع) وانما القصد العام فقط والمتمثل بالعلم والإرادة ، العلم بطبيعة النشاط وبمحل الجريمة كونه متعارضاً مع فكرة الحياء والآداب العامة ، وإرادة الاتجاه لارتكاب افعل المكون للجرمة ، اما اذا انتفى العلم لجهل الجاني او لغلط منه بالمعايير الاجتماعية الضابطة لشكل السلوك فيما اذا كان مخلاً بالحياء والآداب العامة او انتفت إرادة في ارتكابه للفعل لاي سبب كان فان القصد الجنائي منفي لدى الجاني ومن ثم تنتفي مسؤولية الجزائية (خلف ، ٢٠١٩ م، ٢٢١)وذات الحالة عند الكلام عن الركن المعنوي لجريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في حال ارتكابها عبر العالم الرقمي بواسطة وسائل تقنية المعلومات كما بينا مثالاً عن اشهر جريمتنا حيال ذلك وهي جريمة نشر محتوى الكتروني مخل بالحياء وجريمة انشاء المواقع الإباحية فهي كلها فروض من فروض المادة (٤٠٣) ، ففي جريمة نشر محتوى الكتروني مخل بالحياء والآداب العامة فالركن المعنوي لهذه الجريمة والمتمثل بالعلم – علم الجاني بطبيعة بشكل بماهية نشاطه (النشر الإلكتروني) والاثار المترتبة عليه وعلمه بطبيعة المحتوى الالكتروني المنشور كونه متعارضاً مع المعايير الاجتماعية التي تحكم فكرة الحياء والآداب العامة ومن ثم يشكل اخلالاً بها ، بالإضافة الى اتجاه الإرادة لارتكاب ذلك (مباركي ، ٢٠١٦م ، ٢٣ والبقلي ، ٢٠١٩م، ٨٦) ، فيتطلب البحث عن الركن المعنوي لهذه الجريمة تمحيصاً دقيقاً خصوصاً وان غالبية مستخدمي مواقع الانترنت باختلافها ليسوا على علم كافي بطريقة استخدامها واليه عملها ، فيتطلب البحث عن علم الجاني بانه يقوم بنشر محتوى الكتروني علني وانه خادش للحياء او مخالف للآداب العامة بالإضافة الى اتجاه ارادته لهذا النشر لكي تثبت مسؤوليته الجزائية (منصور ، ٢٠٢٣ م، ١٤٣) اما اذا نشر الفاعل هذا المحتوى بغير علم منه او بانتفاء ارادته كمن يخترق حساب اخر لينشر باسمة محتوى اباحي فان مسؤوليته الجنائية منتفية (منصور ن ٢٠٢٣ م، ١٤٥)الا ان هنالك حالة في غاية الأهمية نود توظيفها بصد الكلام عن الركن المعنوي لجريمة نشر محتوى الكتروني ، فاذا دفع الجاني بان من فعله المتمثل بنشر محتوى الكتروني منافي للآداب وخادش للحياء بانه لم يكن يقصد الإساءة الى الآداب العامة او خدش حياء المتلقي على الرغم من علمه بالمعايير الضابطة للسلوك المقبول داخل المجتمع فيما يتعلق بالممارسات من اقوال وافعال وحركات تخدش حياء المجتمع او تستثير الغريزة الجنسية خارج الحدود المسموح فيها فلا تنتفي جريمته بمجرد دفعه بانه رغم ذلك لم يكن في باله قصد خدش الحياء او الاخلال بالآداب العامة (حسني ، ١٩٦٠م، ٢٢٣) ، وقد التمسنا هذا الحالة كثير من قضائنا العراقي ، فمثلاً اصدرت محكمة جنح الكرخ قراراً يقضي بالحكم على المدان (ع.أ) بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر اسناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي وذلك بسبب قيام المتهم بنشر فيديوهات على موقع التواصل الاجتماعي (تيك توك) وإعلانه ومشاهدتها من قبل الجمهور والتي تمثلت بقيامه ببث فيديو مباشر على البرنامج وهو يكلم فتيات ويتفوه بكلمات و يطلق ايماءات وايحاءات وصفتها الجهات التحقيقية وأكدتها المحكمة بانه مخلة بالحياء والأخلاق والآداب العامة كما وتسيء هذه المقاطع للذوق العام و من شانها التعارض مع المنظومة القيمية والأخلاقية للمجتمع العراقي ، وحيث جاء الحكم بعد ان اعترف المتهم بعائديه الفيديو له فعلاً

ونشراً وانه قد قامت بنشرها مع علمها وبكامل ارادتها بقصد جلب المشاهدات وتحصيل الأموال الا انه انكر قصد إساءته للآداب العامة وقان قد قصد جلب المشاهدات الالكترونية لتحقيق ربح مادي لكن الأدلة المتحصلة بشأنه وما استخلصته المحكمة في مرحلة التحقيق والمحاكمة من علم المتهم بكون طبيعة محتواه كان كافياً لأدانته وفق نص المادة المذكورة ، وبعد ان طعن المحكوم عليه بقرار الحكم امام محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية قبلت المحكمة الطعن شكلاً وعند عطف النظر على موضوع الدعوى وجدت ان الأدلة التي استندت اليها المحكمة في حكمها بالإضافة الى اعترافات المحكوم عليه قد اتثبت بحقه التهمة وقرار محكمة الموضوع كان صحيحاً الا انها وجدت ان العقوبة شديدة وغير متناسبة مقارنة مع جسامة الفعل فخففت الحكم الى الحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر مع احتساب مدة موقوفتيه وانزالها من مدة الحكم (القرار الصادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التميزية ، ع ٤٢٤ ، ٢٠٢٣ ، غير منشور)ففي هذه الواقعة وعلى الرغم من ادعاء المتهم بانه لم يكن يقصد الإساءة للآداب العامة الا ان اعترافه بانه كان يقصد جلب المشاهدات من اجل كسب المال دحض ادعائه بعدم قصد الإساءة للآداب العامة فضلاً عن اعترافه بانه عراقي ويعلم جيداً بالحدود والضوابط العامة التي يسمح بها المجتمع بخصوص الممارسات الصادرة منه و لاعتبار ان العلم بكون فيديوهات هذه وما فيها من الفاض وحركات جنسية من شانها خدش للحياء والآداب هو علم مفترض بالنسبة للجاني لكونه عراقي وعاش وترعرع في المجتمع العراقي فعرف عادات المجتمع وتقاليده واعرافه ومدلول الأفعال والتلميحات التي يتناولها افراد المجتمع العراقي الامر المؤدي الى افتراض علمه السابق بان فعله ذو مدلول جنسي وانه يعارض مع الضوابط والمعايير الاجتماعية السائدة بالمجتمع العراقي .

الفرع الثالث المسؤولية الجزائية عن جريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة

عاقب المشرع العراقي بالحبس الذي لا يتجاوز سنتين والغرامة التي لا تتجاوز مائتين دينار او احدى هاتين العقوبتين او بإحدى هاتين العقوبتين (عدل مقدار الغرامة بموجب احكام قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ليصل الى الغرامة التي لا تتجاوز (٢٠٠٠٠٠) ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) دينار عراقي)اما الضرف المشدد للعقوبة في هذه الجريمة هو ارتكابها بقصد افساد الاخلاق ، فهذا القصد هو قصد خاص اخر يسري على الشطرين المذكورين في نص المادة (٤٠٣) ، والمراد من قصد افساد الاخلاق هو خاص اخر قد يجتمع مع قصد الاستغلال او التوزيع المشار اليهما في الشطر الأول من المادة وقد ينفرد فيتوافر دونهما ، حيث يراد به الباعث الدافع الذي توافر عند الجاني في هذه الجريمة والمتمثل بالقضاء على المنظومة الأخلاقية والقيمة السارية داخل المجتمع بما تحمل من عادات وتقاليد ومبادئ خلية ودينية او انحلالها تدريجياً وذلك لاي سبب كان يريد ان يحل الجاني على المدى البعيد عادات وتقاليد أخرى او لسخطه او استهجانه المنظومة
الأخلاقية داخل المجتمع لأنها تحد من ميوله ونشاطاته او لاي سبب اخر.

المطلب الثاني معيار المسؤولية الجنائية عن جريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة

عندما ترد ضبارة الدعوى الى قاضي الموضوع فانه يتبع جملة من الإجراءات القانونية ذات الطابع العقلي (الذهني) واولها تكيفه للواقعة للفعل تكييفاً قانونياً وذلك باستحضار أركانها وظروفها وملابساتها وردها الى نص القانون الملائم لها العملية المعرفة باسم التكييف القانوني(القبلاوي، ٢٠٢٠م،٢٢) ،ويخضع هذا التكييف الى رقابة محكمة التمييز " حيث ان غاية محكمة التمييز الاتحادية في رقابتها على الاحكام الجنائية هو تلافي الأخطاء التي يقع فيها قضاة محكمة الموضوع " (معن وسعدون ، ٢٠٢١م، ٧٧ وما بعدها) ، وبالعود ة الى منهجية قاضي الموضوع نجده يعمل سلطته التقديرية في تقدير الأدلة وثبوت الوقائع لتسنا له الحكم والتسبيب القانوني ، الا ان الإشكالية التي تثور هي عندما تتسع سلطة القضاء القديرية في إسباغ صفة الاخلال بالحياء والآداب العامة للفعل على اعتبار ان هذه الأفعال تتطلب تكييفاً غير قانونياً في الأساس من اجل الكشف عن مطابقة الفعل لمقصد للركن الشرعي (نص القانون) المنصوص عليه ام لا (محمد ، ١٩٨٧م، ١٣٦)فتتبع محكمة الموضوع جملة من الإجراءات للتأكد مما اذا كان الفعل مخلاً بالحياء والآداب العامة ام لا ، والهدف من هذه الإجراءات هو البحث عن تطابق اركان الجريمة مع بعضها البعض لكي يصح اسناد الواقعة الى نص القانوني الدقيق ، واهم امر تم التحري عنه في وقائع الاخلال بالحياء والآداب هو معيار القاعدة القانونية المنصوص عليها صراحة او مستشفة ضمناً من قبل القاضي، وبما ان معايير القاعدة القانونية في جرائم الاخلال بالحياء والآداب العامة ذات معيار موضوعي والذي يجتهد القاضي في اعمال ذهنه وخبرته العامة في استحضار المعايير الاجتماعية ومقارنته للفعل من حيث مدى اخلاله او مطابقته لها، فان الكشف عن الركن المعنوي المتوافر لدى الفاعل والبحث فيما اذا كان قد توافر القصد الجنائي وما سبقه من باعث نحو ارتكاب الفعل او كان الفعل نتيجة لخطأ غير عمدي مرتبط ارتباط وثيقاً في كشف فيما اذا قد قصد الجاني الإساءة والسخرية من المعايير الاجتماعية المكونة لفكرة الحياء و الآداب العامة ام لجهله بها من حيث طبيعتها ومداها (حسني ، ١٩٨٠م، ١٢٣)ولما كانت جريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيام المسؤولية الجنائية تجاه مرتكبها توافر القصد الجنائي العام

او الخاص فان ذلك يعني التفرقة بين معيار الاخلال بالحياء والآداب العامة ذو الطابع الموضوعي وذلك بالرجوع الى طبيعة المصادر المستلة من الفكرة وهي مصادر اجتماعية ، وبين معيار المسؤولية الجنائية عنها وهو معيار مختلط ، فالمعيار الاجرائي المتبع من قبل القاضي الجزائي للكشف عما اذا كان الفعل مخلاً بالحياء والآداب العامة ونقصد هنا جرائم النوع الثاني هو معيار مختلط مكون من عنصرين ، الاول موضوعي(مادي) والمتمثل بالمعايير والتي تشكل الأسس العامة و النسبية لمفهومي الحياء والآداب العامة من قيم أخلاقية ودينية وعرفية و الدلالات الاجتماعية للسلوك الصادر من الفاعل في زمان ومكان ما ، والثاني هو شخصي و المتمثل بالقصد الجنائي والمتمثل بتعمد الإساءة الى هذه المعايير سواء كان قصد مباشر او غير مباشر او كان خاص او عام او غير ذلك (حسن ، ٢٠١٢، ٢٠)و نقصد من ذلك بان قصد خدش الحياء او الاخلال بالآداب العامة غير منحصر بالقصد الجنائي المباشر سواء كان قصد جنائي من الدرجة الثانية او قصد احتمالي ، بل قد يكون قصد مفترض وهذا الافتراض يتمثل بالعلم الفعلي للجاني الساكن في نفس المحيط الاجتماعي بالمسائل الثابتة والمستقر العمل بها اجتماعياً في زمان ما وغم ذلك اغفلها وقام بفعله ، ومثال ذلك افتراض علم الانسان الناشئ في مجتمع ما بزمان ما بان الإمكان ذات الطابع الديني لها حرمة خاصة ولذلك لا يجوز التواجد بها في لبس شبه عاري او الجهر بالفاض ذات دلالات جنسية واضحة وصريحة في أي مكان علني ولا يعتد بكونه لم يكن يقصد الإساءة الى الآداب العامة والخلقية ، بل أراد من فعله شيء اخر مع علمه بكون فعله خادش للحياء والآداب العامة كما سبق وبينا في واقعة قضائية ، اما الغريب عن المجتمع كمن يزوره لأول مرة و وغير ملم بعاداته وتقاليده والقيم والاجتماعية الثابتة والمسقرة فيه ، فان اقترف فعلاً خادشاً للحياء او الآداب العامة سواء تعلق باللبس او فعل او لفظاً او ايماء او ايحاء ذو دلالة جنسية في المجتمع الغريب عليه فلا يجوز معاقبته اذا لم يكن يعلم دلالة أفعال في المجتمع ولم يتعمد الإساءة اليها لان في ذلك استهجان للعدالة وتعسف في تطبيق القانون (فرجاني ، ٢٠٢٠م ، ٧٥)" فالركن المعنوي هو شرط مفترض المسؤولية الجنائية وشرط لقيامها وليس مرادف لها" (عبدالله ، ٢٠١٧م، ١٦٢ وما بعدها)

وهذا ما يراه الباحث خصوصاً وان النصوص الجزائية التي تعاقب على الاخلال بالحياء والآداب العامة في اغلب القوانين العربية ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ لم تنص على معيار واضح ومحدد يمكن من خلاله القياس في ما اذا كان الفعل مخالفاً للحياء والآداب الاجتماعية العامة وذلك امر مبرر راجع الى طبيعتها النسبية حتى في تأصيلها المعياري ، كما لم ينص المواد القانونية صراحة على الاعتداد صراحة بالركن المعنوي وهو قصد الاخلال بالحياء والآداب العامة، فعلى الرغم من ان القاضي الجنائي ملزم على صعيد الواقع في العمل القضائي يتحرون طبيعة الركن المعنوي في هذه الجرائم ويعتدون فيه في الكشف عن الجريم وتقدير العقوبة ، الا ان هذا الاعتداد يجب ان ينص عليه بنص القانون و لا يترك امر الكشف عنه للقاضي امر فضفاض دون سند قانوني خصوصاً في هذا النوع من الجرائم ذو القالب الحر والذي يعطي سلطة واسعة للقاضي الجنائي للكشف عنه واستخلاصه وذلك اتقاءاً لاي مبالغة تقديرية او تعسف قضائي في تقدير حصول الواقعة ، حين " ان احد الحلول التي يلجئ اليها المشرع للحد من جمود القانون الجنائي والحد من تجريدة المطلق هي الصياغة المرنة للنصوص الجنائية وذلك حتى تستوعب هذه النصوص المتغيرات التي يفرزها الواقع الاجتماعي والتي قد لا يقوى واضع النص الجنائي على الإحاطة بها عند وضعه لها " (يونس ودهش ، ٢٠٢٣م، ٩٢ وما بعدها) ، فحسناً فعل المشرع العراقي في عدم بيانه هذه المعايير الاجتماعية على سبيل الحصر لان هذه المعايير نسبية وفي حالة تطور وتغير كبير خصوصاً في عصرنا الحديث ، بالإضافة الى ان امر حصرها امر شبه مستحيل والسبب في ذلك كثرتها واختلاف تفاصيلها من جماعة الى جماعة داخل المجتمع نفسه ، لكن الامر الذي كان من المفترض على المشرع ان ينص عليه في المادة (٤٠٣) ، وبقية المواد التي تتناول تجريم الاخلال بالحياء والآداب العامة (٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤) هو نية الاخلال او تعمد المساس بهذه المعايير ، فالنصوص واردة بصيغة الاطلاق دون ان يعتد بحالة الركن المعنوي كتوافر القصد الجنائي (تعمد الإساءة والاخلال مع سبق العلم بهذه المعايير) ، وفي مثل هكذا حالة وما نشهده من تغيير سريع في القيم والمبادئ الاجتماعية وضعف التضامن الاجتماعي لدى أبناء المجتمع الواحد لابد من الاعتداد بالركن المعنوي لمثل هكذا جرائم وهذا الاعتداد يجب ان يكون منصوص قانوناً فيكون معيار المسؤولية الجنائية عن جريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة من تحليلنا لعناصر الموضوع هو معيار مختلط من عناصر مادية وهي المعايير الاجتماعية النسبية ذات المعيار الموضوعي في ذاتها وعنصر معنوي وهو نية الاخلال او الإساءة لها وهو عنصر ذا معيار شخصي .

الخاتمة

سوف نبين في خاتمة البحث خلاصة الموضوع ، حيث نتكلم اولاً عن النتائج التي خلصنا اليها في محور اول ، ثم نتكلم عن اهم التوصيات التي نرى بضرورة اقتراحها على المشرع العراقي في محور ثاني .

اولاً / النتائج .

(١) ان الحياء ما هو الا شعور طبيعي فطري يتمتع فيه سائر البشر منقسم وان الحياء الذي يعيه المشرع بالحماية الجزائية الا وهو الحياء الجنسي والمتمثل بالاستثارة الجنسية التي تنتاب الانسان بشكل لا ارادي منه عند تعرضه الى مؤثر خارجي فهم منه دلالة جنسية واضحة او ضمنية و من شأن هذا الشعور ان يثير غريزة الانسان الجنسية على نحو غير مرغوب فيه من قبل من تعرض لهذا الاثارة فيشكل اعتداء على حرية الانسان الجنسية والتي كفل القانون حمايتها الجنائية و ان فكرة الآداب العامة هي فكرة نسبية ذات مدلول اجتماعي ومدلول قانوني خاص مستل من المدلول الاجتماعي الا انه خصص كضابط اجتماعي لنوع معين من السلوك ، فالآداب العامة في مفهومها الاجتماعي يراد بها مجموعة من الضوابط التي يحتكم اليها الفرد داخل مجتمع ما وفي زمان ما في شكل وطبيعة السلوك الصادر منه في المجتمع اثناء عملية التفاعل الاجتماعي ، اما المدلول القانوني للآداب العامة فيراد به مجموعة من القواعد العرفية الاجتماعية التي يتقيد في مضمونها الفرد في
المجتمع في ما يتعلق بحرية بالممارسات ذات الطبيعة الجنسية او التي يراد منها غايات جنسية داخل المجتمع
وهي فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان وان جميع التشريعات حول العالم سواء كانت تشريعات جزائية او مدنية او أي تشريعات أخرى لم ترد مفهوماً للحياء و لا للآداب العامة ، بل أوردتها كمصطلحات عامة في تسمية الأبواب او الافراع او الفصول في النصوص ذاتها و اعتبرتها أفكار اجتماعية من المفترض معرفة مدلولها و الأسس العامة لها من قبل الافراد داخل المجتمع .

(٢) ان المعايير التي استلت ونشأت منها فكرة الاخلال بالحياء والآداب العامة هي معايير ذات طبيعة اجتماعية متداخلة ومتسقة تفاعيلاً فيما بينها ، والتي تكون بمثابة المرجع التي يحتكم اليها الفرد في سلوكه داخل المجتمع والتي تكون مفترضة العلم في اصلها من جميع افراد المجتمع بغض النظر أي شروط متعلقة بالبداهة او التحصيل العلمي او أي شيء اخر ، و تتمثل المعايير الاجتماعية التي تحكم فكرة الحياء والآداب العامة والتي يقاس بناءً عليها فيما اذا كان الفعل مخلاً بهذين المفهومان ام لا بأربعة معايير أساسية وجوهرية والتي يعول عليها المشرع الجزائي ابتدائاً على حماية المصلحة المعتبرة من حماية الاخلال بالحياء الآداب العامة وهي كل من قواعد الاخلاق اولاً ثم الدين ثانياً ثم القيم الاجتماعية ثالثاً ثم العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية ثالثاً .

(٣) ان الكلام عن طبيعة معايير الاخلال بالحياء والآداب العامة يقسم الى شقين ، الشق الأول هو طبيعة المصادر المقتبسة منها فكرة الحياء والآداب العامة (المعايير الاجتماعية) وهي مصادر اجتماعية ذات معيار موضوعي في ذاتها (أي ان معيار الاخلال بالحياء والآداب العامة في ذاتها هو معيار موضوعي) ، والشق الثاني هو عن معيار المسؤولية الجزائية عن الاخلال بالحياء والآداب العامة وهو معيار مختلط من حيث طبيعته ، فهو يضم عناصر موضوعية والمتمثلة بالمصادر (المعايير الاجتماعية) ذات المعيار الموضوعي وعناصر شخصية والمتمثلة بالقصد الجنائي العام وهو علم الجاني بان فعله مخل بالحياء والآداب العامة في هذا الزمان والمكان واتجاه ارادته الى ارتكابه او القصد الخاص والمتمثل بنية الإساءة الى الآداب العامة كقصد افساد الاخلاق المشارة اليه في المادة (٤٠٣) ع.ع واتجاه الارادة نحو ارتكاب الفعل من اجل تحقيق الغاية و الغرض المنشود من الفعل .

(٤) ان سلطة القاضي الجنائي في تكيف طبيعة الفعل بانها مخلة بالحياء والآداب العامة – أي الكشف عن مطابقة الركن المادي للركن الشرعي المنصوص عليه هي سلطة واسعة نسبياً مقارنة بغالبية الجرائم الواضحة المعالم من حيث وضوح النص القانوني ذو القالب المحدد مقارنة مع جريمة التعامل بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة ذات القالب الحر عن طريق اجتهاد القاضي وتحريه المعايير الاجتماعية الضابطة لفكرة الحياء والآداب العامة ، مما قد ينتج عنها خطأ في تكييف الفعل والذي يتمثل بتعسف القاضي في اعمال فكرة و وجهة نظرة او انحيازه تجاه السلوك المثالي في مراعاة الآداب العامة والعكس من ذلك صحيح كما في حالة تهاون القاضي بعدم تكييفه فعل وقع بذات الظروف من زومان ومكان ولابسات بانه مخل بالحياء والآداب العامة ، الامر الذي قد ينتج عنه تفاوتات تطبيق القانون بين اكثر من قاضي وبذات المجتمع تجاه ذات الفعل الذي وقع بذات الظروف والمنعكس على شكل اجحاف وجافات للعدالة .

ثانياً / التوصيات .

(١) نوصي المشرع العراقي بتعديل نصوص المادة (٤٠٣) وذلك بإضافة ما ينص ويؤكد على (قصد الاخلال بالآداب العامة) – أي الركن المعنوي وعدم ترك امر استخلاص هذا القصد لسلطة القضاء دون سند قانوني اجباري ، نظراً لطبيعة هذا النصوص التي تتطلب تكييفاً وسلطة واجتهاداً قضائياً واسعاً من القاضي والذي قد يغلب العناصر الشخصية بفكرة الآداب العامة على فكرة العناصر الموضوعية او أي تعسف ناتج من اعمال رأيه الشخصي.

(٢) ندعو المشرع العراقي بتعديل العقوبات الوارد في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وجعلها الحبس الشديد الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد عن خمسة سنوات والغرامة التي لا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي وذلك لان العقوبات المفروضة على هذه المادة لم تعد محققه للردع العام ونظراً للحاجة الملحة الناتجة عن تفاقم وازدياد عدد الجرائم المخلة بالحياء والآداب العامة في المجتمع العراقي نتيجة لما صدر الى المجتمع من ثقافات دخيلة بواسطة شبكات الانترنت والوسائل المعلوماتية التي باتت بيد من هب ودب

(٣) إضافة عقوبة النشر كعقوبة تبعية تتصف بصفة الالزام لجميع الجرائم المنصوص عليها بالمواد (٤٠٠ – ٤٠٤) لكون هذا العقوبة عقوبة رادعة حتى اكثر من عقوبة الحبس والغرامة في نفسية وشخصية الفرد العراقي و التي تدعوا من تسول اليه نفسه المريضة بارتكاب هذه الجرائم بالتفكير جيداً قبل ارتكابها ، كما ان عقوبة النشر هذا لا تتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور العراقي لكون ان المجرم في هذا الجرائم هو اول من اعتدى على حقوق المجتمع وحرية بارتكابه الفعل المخل بالحياء ، بالإضافة الى الضرورة القصوى والمواجهة التشريعية التي تحمل هكذا طابع من الشدة تحقق اثارها من الردع العام .

(٤) ندعو المشرع العراقي بالإسراع وتعديل مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي وتظمينه نصوصاً عقابية حازمة فيما يتعلق بالأخلال الالكتروني بالحياء والآداب العامة واقراره من قبل مجلس النواب لتلافي وقوع أي إشكاليات قانونية موضوعية واجرائية وفنية تتعلق بالتعامل مع هذا الجرائم ان ارتكبت التكرونياً.

قائمة المراجع

اولاً / مراجع اللغة العربية والتفسير .

I. د . احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، ط١ ، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٨٢.

II.جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، معجم لسان العرب ، المجلد الأول (أ) ، طبعة جديدة ،دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٩ ، ص ٢١٧ ، وذكر ايضاً بان الحياء مرادف (للحشمة) كمن تحصن فرجها وتخفي زينتها فيقال عنها انثى تستحيي ينظر في ذلك : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط٢ ، مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٥ ، القاهرة ٢٠٠٥ .

IIIعبد الغني أبو العزم ، معجم المغني ، المجلد الأول ، المكتبة الشاملة الذهبية .

IV معجم المعاني الجامع ، معجم معاني الكتروني ، https://n9.cl/ekya ، كما يرد معنى الآداب على جملة المعارف الإنسانية المتعلقة بالشعر والنثر والفن بكل انواعه والعلوم الإنسانية بكل فروعها كعلم الجغرافيا وعلم التاريخ وعلم الانساب ...الخ ، فيقال مثلاً ادب الشعر او ادب الموسيقى او ادب النثر ، ينظر الى : ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، معجم مقياس اللغة ، المجلد الأول ، دار الجبل ، بيروت٢٠٠٧.

Vعلي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، تعريف المحامي فهيم الحسيني ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ن بيروت ١٩٩٢ .

ثانياً / مراجع الفقه و الأصول الاسلامي .

I. د. أبو الفداء حسام بن مسعود ، معيار النظر عند اهل السنة والاثر ، ط٢ ، ج٦ ، مؤلفة منشورة على موقع قناة اقناع الإلكتروني ٢٠٢١ ، و د. كمال امام ، نظرية الفقه الإسلامي – مدخل منهجي ، ط١ ، بلا دار طباعة، ١٩٩٨ ، والى : ا.د. مصطفى الزلمي ، أصول الفقه القانوني ، ط١ ، المكتبة القانونية بغداد، بلا سنة طبع .

IIد. محمود نجيب حسني ، الفقه الجنائي الإسلامي ، ط١، دار النهضة العربي ، مصر ١٩٨٤ ، و د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي بيروت (بلا سنة طبع) .

III الموسوعة الفقهية ، تأليف ونشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، ط٢ ،ج ١٨ ، الكويت١٩٨٣ ، و أبو عبدالله محمد باقر بن محمد المجلسي الاصفهاني ، بحار الانوار ، ج ٧١ ، منشورات مطبعة وزارة الارشاد الإسلامي، العدد ٣٠٠٠ ، ايران ١٩٤٦ .

ثالثاً / المراجع القانونية .

I. د. أبو جعفر عمر المنصوري ، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه ، ط١ ، دار الجامعة الجديد ، مصر – الازاريطة ٢٠١٠

IIد. احمد عبد القادر العيثاوي ، جرائم الاعتداء على العرض في القانون اللبناني و العراقي ، ص١ ، الكتبة القانونية بغداد – العراق ٢٠٢٣ .

III د. ادوارد غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية ، ط١ ، دار غريب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٥ .

IV. د. أسامة فريد جاسم ، المحتوى الهابط في مجال القانون الجنائي (دراسة في القانون العراقي)، ط١ ، مؤسسة بيت القانون ، العراق – الكوفة ٢٠٢٤ .

V. د. اكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية – دراسة مقرنة ، ص١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن عمان .

VI. ايلي قهوجي ، الجرائم الأخلاقية ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ٢٠١٠ .

VII. المستشار بهاء المري ، الجرائم المخلة بالآداب في ضوء الفقه واحكام النقض ، ط١ ، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ، مصر ٢٠٢٤ .

VIII. د. جلال ثروت، نظم القسم العام من قانون العقوبات المصري ، ط٢ ، مشأة المعارف ، مصر ١٩٨٩ .

IX. د. جميل عبد الباقي الصغير ، قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم العرض والآداب العامة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٤

X. المستشار جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ط٣ ، دار العلم للجميع ، لبنان (بلا سنة طبع) .

XI. جودت سعيد ، الدين والقانون ، ط١ ، دار الفكر ، سوريا ١٩٩٨ .

XII. حسين علي دكمان ، دور العرف في تفسير القوانين الجزائية ، (دراسة مقارنة) ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ٢٠١٨.

XIII.د. خيري فرجاني ، الاحكام العامة للجرائم الأخلاقية ، ط١ ، مطبعة الاهرام ، القاهرة ٢٠٢٠ .

XIV.د. رأفت عبد الفتاح حلاوة ، جرائم الاعتداد على العرض ، مصر – جامعة الازهر –٢٠٠٥ .

XV. د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، ط٣ مشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧١.

XVI. المستشار سيد البغال ، جرائم الآداب العامة (فقهاً وقضاءً) ط ٢ ، الهيأة العامة للكتاب ، مصر ١٩٧٣.

XVII. د. عبد الرحمن بدوي ، فلسفة القانون والسياسة ، ط١ ، وكالة المطبوعات ، الكويت ١٩٧٩ .

XVIII.عبد المنعم فرج الصده ،أصول القانون ، دار النهضة العربية للنشر و الطباعة ، ، القاهرة ١٩٧٢ .

XIX.فارس حامد عبد الكريم ، المعيار القانوني ، ص١ ، دار الكتب والوثائق – المكتبة الوطنية بغداد ٢٠٠٩ .

XX.د. فاطمة سليمان جاسم الخليفة ، الحماية الجنائية للحياء العام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١١ .

XXI.د. مجدي محمود محب ، قانون المخدرات ، ط١ دار النهضة العربي ، مصر ٢٠٠٢ .

XXII. د. مجدي محمود محب ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض ج١+٢+٣ ، دار العدالة ، مصر –القاهرة ٢٠٠٧.

XXIII.محمد جابر الدوري و يعقوب يوسف الجدوع ، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي ، مطبعة

XXIV. النعمان ن العراق – النجف الاشرف ، ١٩٧٢ .

XXV. د. محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري ، دار الجامعة الجديد ، مصر – الإسكندرية ٢٠١١

XXVI. محمد عابدين و محمد حامد ، جرائم الآداب العامة ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٨٨ .

XXVII. محمد عزت عجوة ، جرائم العرض وافساد الاخلاق ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ١٩٧٢ .

XXVIII.د. محمد عبد الغريب الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانون المصري والفرنسي ، ط١ ، مطبعة المدني القاهرة ١٩٨٧ .

XXIX.المستشار محمد فهيم درويش ، الجرائم الجنسية –الغريزة الجنسية وتأثيرها على ارتكاب الجرائم ، مكتبة الإسكندرية ، ط١ ، مصر – الإسكندرية ٢٠٠٨ .

XXX. د. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، العراق ٢٠٢٢.

XXXI.معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة للجرائم المخلة بالآداب العامة ، ط٢ ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٨٥ .

XXXII.د. محمود رجب فتح الله ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، ط١ ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ٢٠١٩ .

XXXIII.د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٦٠ .

XXXIVد. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٦ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ٢٠١٨ .

XXXV. د. هيثم عبد الرحمن البقلي ، الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون ، ط١ ، كلية الحقوق جامعة الفيوم، مصر ، ٢٠١٩ .

XXXVI د. وائل حسن عبد الشافي ، القانون بين القاعدة والمعيار – دراسة في المنهج القانوني (سلطة القاضي التقديرية) ، ط١ ، المكتب العربي الحديث ، مصر – الإسكندرية ٢٠١٢ .

رابعاً/ المراجع العلمية والأدبية .

I. أنطونيو غدنز ، علم الاجتماع ، ترجمة د. فايز الصياغ ، ط١ ، منتدى مكتبة الإسكندرية – نشر المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ٢٠٠٥

II.د . برهان زريق ، الحضارة العربية الإسلامية ، ط١ ، وزارة الاعلام السورية ، سوريا ٢٠١٦.

III. د. سعيد بن علي ، الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية(مؤلفة الكترونية) .

IV. محمد بن احمد بن إسماعيل المقدم ، الحياء خلق الإسلام ، ط١ ، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع ، طباعة دار الحرمين للطباعة ، مصر ، ١٩٩٣ .

V. الجنس عند العرب (نصوص ومقالات مختارة) ، ج١، تأليف ونشر دار الجمل للنشر والطباعة ، العراق ٢٠١١ .

خامساً / الرسائل و الاطاريح .

(أ) رسائل الماجستير .

I. محمد مردان البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، أطروحة تقدم بيها الباحث الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل – فرع القانون العام ، كجزء من متطلبات نبيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون الجنائي ، العراق الموصل ٢٠٠٢ .

II.منال مباركي ، اشكال الجريمة الإلكترونية المرتكبة عبر الفيسبوك ، رسالة ماجستير في جامعة العربي بن مهيدي / قسم علوم الاعلام والاتصال ، الجزائر ٢٠١٦ .

III منتصر حسين منصور ، الحماية الجنائية للأفراد من الأفعال المخلة بالحياء في ضوء قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى – فرع القانون العام ، العراق ٢٠٢٣ .

(ب) اطاريح الدكتوراه .

I. جاسم خريبط خلف ، الحماية الجزائية للعرض والآداب العامة ، أطروحة دكتوراة نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة الإسلامية – فرع القانون العام ، لبنان ٢٠١٩ .

II حسن فالح حسن الهاشمي ، دور قواعد الاخلاق في القانون الجنائي ، أطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام ، العراق – كربلاء ٢٠٢٠، ص ١٥ .

III.فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد في فرع القانون الجنائي ، بغداد ١٩٨٧ .

IV.محي الدين ، العلانية في قانون العقوبات ، رسالة دكتوراة في فرع القانون الجنائي مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة القاهرة ١٩٩٥ .

V.نبراس جبار خلف ، دور العرف في القاعدة الجزائية الوضعية ، أطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد فرع القانون الجنائي كأحدى متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في فلسفة القانون الجنائي ، العراق – بغداد ٢٠١٧ . محمد

سادساً / التشريعات .

I. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

II قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

III.قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ .

سابعا / الأبحاث المنشورة .

I. الله، فراس عبد. "التنظيم الجنائي–إعادة تعريف وظيفة القانون الجنائي." Journal of Legal Sciences 38, no. 1 (15/6 2023): 370-408. https://doi.org/https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.609 .

IIعلي، علياء، and قائد دهش. "الصياغة المرنة واثرها على التجريد في القاعدة الجزائية." Journal of Legal Sciences 38, no. 2 (25/12 2023): 442-92. https://doi.org/https://doi.org/10.35246/hmr94167 ..

III أ.د. فراس عبد المنعم عبدالله ، المعيار الأخلاقي الجنائي ، بحث منشور على منصة ResearchGate، https://n9.cl/b20qg ، ص ٥ .

IV د. فراس عبد المنعم عبد الله ، الاخلاق الجنائية ، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر بكلية القانون جامعة اهل البيت عليهم السلام ، ص ١٨.

V.عبدالله، فراس عبد المنعم. "معيار اثبات المقومات المعنوية للجريمة ". Journal OF Legal Sciences 3, no. (٢/٦ ٢٠١٧): ١٦٢-٢٠٥. https://doi.org/https://doi.org/10.35246/jols.v1is.138 . https://doi.org/

VIمعن، ميس، and سامر سعدون. "سلطة محكمة التمييز الاتحادية في تبديل التكييف القانوني للجريمة." Journal of Legal Sciences36,no.3(20/82021):743-77. https://doi.org/https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.491

VII د. وسام محمد و د. عدي طلفاح النتيجة الاجرامية في الجريمة المعلوماتية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد ٣ ، عدد ٢ ، العراق – تكريت ٢٠١٨ ، ص ٢٤٠ – ٢٤٦ .

ثامناً / القرارات القضائية .

I. مجلس القضاء الأعلى ، القرار الصادر من محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية / الهيئة الجزائية بالعدد ٦٩٧ / ج/ ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ (غير منشور) .

II مجلس القضاء الأعلى ، القرار الصادر من محكمة جنح الكرادة بالعدد ٢١٦٨/ ج /٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ ، (غير منشور).

III مجلس القضاء الأعلى ، القرار الصادر من محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية بالعدد ٤٢٤/ج/ ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ (غير منشور).

Sources

(١) References in Arabic Language and Interpretation

I.Dr. Ahmed Zaki Badawi, Dictionary of Social Science Terminology, 1st edition, Lebanon Library, Beirut 1982.

II.Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Manzur, Dictionary of the Language of the Arabs, Volume One (A), New Edition, Scientific Books House, Beirut 2009, p. 217.

III.The Intermediate Dictionary, Arabic Language Academy, 2nd edition, Al-Shorouk International Library 2005, Cairo 2005.

IV.Abdul Ghani Abu al-Azm, The Dictionary of Al-Mughni, Volume One, Golden Comprehensive Library.

V.Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Dictionary of the Measure of Language, Volume One, Dar al-Jabal, Beirut 2007.

VI.Ali ibn Muhammad al-Jurjani, The Definitions, Definition of the Lawyer Fahim al-Husseini, 2nd edition, Arab Book House, Beirut 1992.

(٢)References of Islamic Jurisprudence and Principles.

I.Dr. Abu al-Fida Hossam bin Masoud, The Standard of Consideration According to Ahl al-Sunnah and al-Athar, 2nd edition, Vol. 6, a work published on the website of the Iqna Channel, 2021; and Dr. Kamal Imam, The Theory of Islamic Jurisprudence – A Methodological Introduction, 1st edition, no printing house, 1998; and Dr. Mustafa al-Zalmi, The Foundations of Legal Jurisprudence, 1st edition, Legal Library Baghdad, no printing year.

II.Dr. Mahmoud Najib Hosni, Islamic Criminal Jurisprudence, 1st edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Egypt 1984.

III.Dr. Abdul Qadir Ouda, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Beirut (no printing year), Dar al-Kitab al-Arabi.

IV.The Jurisprudential Encyclopedia, authored and published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, 2nd edition, Vol. 18, Kuwait 1983; and Abu Abdullah Muhammad Baqir bin Muhammad al-Majlisi al-Isfahani, Bihār al-Anwār, Vol. 71, published by the Islamic Guidance Ministry Press, issue 3000, Iran 1946.

(٣)Legal References.
I.Dr. Abu Jaafar Omar Al-Mansouri, The Concept of Public Order and Public Morals in Law and Jurisprudence, 1st ed., Dar Al-Jami'a Al-Jadid, Egypt – Al-Azariyya 2010.
II.Dr. Ahmed Abdul Qader Al-Aithaoui, Crimes of Assault on Honor in Lebanese and Iraqi
III.Law, p. 1, Al-Katba Al-Qanuniyya, Baghdad – Iraq 2023
IV.Dr. Edward Ghali Al-Dahabi, Sexual Crimes, 1st ed., Dar Gharib for Printing and Publishing, 2005.
V.Dr. Osama Farid Jassim, Low-Quality Content in Criminal Law (A Study in Iraqi Law), 1st ed., Beit Al-Qanun Foundation, Iraq – Al-Kufa 2024
VI.Prof. Dr. Akram Nashet Ibrahim, Criminal Policy – A Comparative Study, p. 1, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan – Amman.
VII.Eli Qahouji, Moral Crimes, 1st ed., Zain Legal Publications, Lebanon 2010.
VIII.Counselor Baha Al-Mari, Crimes Against Morality in Light of Jurisprudence and Cassation Rulings, 1st ed., Dar Al-Ahram for Publishing and Distribution and Legal Publications, Egypt 2024.
IX.Dr. Jalal Tharwat, The General Section of the Egyptian Penal Code, 2nd ed., Ma'shat Al-Ma'arif, Egypt 1989.
X.Dr. Jamil Abdul Baqi Al-Saghir, Penal Code Special Part (Crimes of Honor and Public Morals), 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 1994.
XI.Counselor Jundi Abdul Malik, The Criminal Encyclopedia, 3rd ed., Dar Al-Ilm Lil-Jami'a, Lebanon (no publication year).
XII.Joudat Said, Religion and Law, 1st ed., Dar Al-Fikr, Syria 1998.
XIII.Hussein Ali Dakman, The Role of Custom in Interpreting Criminal Laws (A Comparative Study), 1st ed., Comparative Law Library, Baghdad 2018.
XIV.Dr. Khairy Farajani, General Provisions for Moral Crimes, 1st ed., Ahram Printing House, Cairo 2020.
Dr. Raafat Abdul Fattah Halawa, Crimes of Assault on Honor, Egypt – Al-Azhar University – 2005.
XV.Dr. Ramsis Behnam, The Theory of Criminalization in Criminal Law, 3rd ed., Mash'at Al-Ma'arif, Alexandria 1971.
XVI.Counselor Sayed Al-Baghal, Crimes of Public Morality (Jurisprudence and Judiciary), 2nd ed., The General Authority for Books, Egypt 1973.
XVIIDr. Abdul Rahman Badawi, Philosophy of Law and Politics, 1st ed., Agency for Publications, Kuwait 1979.
XVIII.Abdul Moneim Farag Al-Sadah, Foundations of Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Printing, Cairo 1972.
XIX.Faris Hamid Abdul Karim, The Legal Standard, Vol. 1, Dar Al-Kutub and Documents – National Library Baghdad 2009.
XX.Dr. Fatima Suleiman Jassim Al-Khalifa, Criminal Protection of Public Decency, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 2011.
XXI.Dr. Magdy Mahmoud Mohab, Drug Law, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt 2002.
XXII.Dr. Magdy Mahmoud Mohab, Encyclopedia of Crimes Against Public Morality and Crimes of Honor, Vols. 1+2+3, Dar Al-Adalah, Egypt - Cairo 2007.
XXIII.Mohamed Jaber Al-Douri and Yaqoub Youssef Al-Jadoua, Crimes Against Morality and Public Decency in Iraqi Criminal Legislation, Al-Nu'man Press, Iraq – Najaf Al-Ashraf, 1972.
XXIV. Dr. Mohamed Zaki Abu Amer, Criminal Protection of Honor in Egyptian Legislation, Dar Al-Jamia Al-Jadid, Egypt – Alexandria 2011.
XXVMohamed Abidin and Mohamed Hamid, Crimes of Public Morality, 1st ed., Dar Al-Matbou'at Al-Jami'ya, Alexandria 1988.
XXVI. Mohamed Ezzat Ajwa, Crimes Against Honor and Corruption of Morals, 1st ed., Dar Al-Matbou'at Al-Jami'ya, Egypt 1972.
XXVII. Dr. Mohamed Abdul Gharib, Criminal Protection of Public Order in Civil Contracts in Egyptian and French Law, 1st ed., Al-Madani Press, Cairo 1987.
XXVIII.Mohamed Fahim Darwish, Sexual Crimes - Sexual Instinct and Its Impact on the Commission of Crimes, Bibliotheca Alexandrina, 1st ed., Egypt – Alexandria 2008.
XXIX. Dr. Mustafa Rashid Abdul Hamza Al-Kalabi, The Role of Social Values in Criminal Policy, 1st ed., Comparative Law Library for Publishing and Distribution, Iraq 2022.

XXX. Moawad Abdel Tawab, The Comprehensive Encyclopedia of Crimes Against Public Morality, 2nd ed., University Publications House, Alexandria 1985.
XXXI. Dr. Mahmoud Ragab Fathallah, Commentary on the Law on Combating Information Technology Crimes in Light of Egyptian Law No. 175 of 2018, 1st ed., New University House, Alexandria 2019.
XXXII. Dr. Mahmoud Nagib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, 1st ed., Arab Renaissance House, Egypt 1960.
XXXIII.Dr. Mahmoud Nagib Hosni, Commentary on the Penal Code - Special Part, 6th ed., University Publications House, Alexandria 2018.
XXXIV. Dr. Haitham Abdel Rahman Al-Buqali, Cyber Crimes Against Honor Between Sharia and Law, 1st ed., Faculty of Law, Fayoum University, Egypt 2019.
XXXV. Dr. Wael Hassan Abdel Shafi, Law Between Rule and Standard – A Study in Legal Methodology (The Judge's Discretionary Authority), 1st ed., Modern Arab Office, Egypt – Alexandria 2012.
(٤)Scientific and literary references.
I.Antonio Giddens, Sociology, translated by Dr. Fayez Al-Sayyagh, 1st ed., Alexandria Library Forum - Published by the Arab Organization for Translation, Beirut 2005.
II.Dr. Burhan Zureik, Islamic Arab Civilization, 1st ed., Syrian Ministry of Information, Syria 2016.
III.Dr. Saeed bin Ali, Tribal Customs and Traditions Contrary to Islamic Law (Electronic Publication).
IV.Mohammed bin Ahmad bin Ismail Al-Muqaddim, Modesty: A Virtue of Islam, 1st ed., Published by Dar Taybah for Publishing and Distribution, Printed by Dar Al-Haramain for Printing, Egypt 1993.
V.Sexuality among Arabs (Selected Texts and Articles), Vol. 1, Authored and Published by Dar Al-Jamal for Publishing and Printing, Iraq 2011.
(٥)Letters and Theses .
(a) Master's Letters.
I.Mohammad Mardan Al-Bayati, the recognized interest in criminalization, a thesis submitted
by the researcher to the Council of the College of Law, University of Mosul – Public Law
Branch, as part of the requirements for obtaining a Doctorate in Philosophy of Criminal Law, Iraq Mosul 2002.
II.Manal Mbaraki, forms of cybercrime committed via Facebook, a Master's thesis at Arab Ben Mehidi University / Department of Media and Communication Sciences, Algeria 2016.
III.Montasir Hussein Mansour, criminal protection of individuals from acts that violate public decency in light of the Iraqi Penal Code, a Master's thesis submitted to the Council of the College of Law and Political Science / University of Diyala – Public Law Branch, Iraq 2023 .
(b) Doctoral Theses.
IV.Jassim Kharibat Khalaf, penal protection of honor and public morals, a Doctoral thesis discussed at the Faculty of Law and Political Science at the Islamic University - Public Law Branch, Lebanon 2019.
V.Hassan Faleh Hassan Al-Hashimi, the role of ethical rules in criminal law, a thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Karbala, as part of the requirements for obtaining a Doctorate in Philosophy of Public Law, Iraq – Karbala 2020, p. 15.
VI.Fadel Zidan Mohammed, the authority of the criminal judge in assessing evidence (comparative study), a Doctoral thesis submitted to the Council of the College of Law / University of Baghdad in the Criminal Law Branch, Baghdad 1987.
VII.Mohyuddin, publicity in criminal law, a Doctoral thesis in the Criminal Law Branch submitted to the Faculty of Law / University of Cairo 1995.
VIII.Nibras Jabar Khalaf, the role of custom in the positive penal rule, a thesis submitted to the Council of the College of Law / University of Baghdad Criminal Law Branch as one of the requirements for obtaining a Doctorate in Philosophy of Criminal Law, Iraq – Baghdad 2017.
(٦)Legislation.
I.Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
II.Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
III.Law Amending the Fines Stipulated in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 as Amended and Other Special Laws No. 6 of 2008.
(٧)Published Research.
I.Abd, Firas. "Criminal Regulation - Redefining the Function of Criminal Law." Journal of Legal Sciences 38, no. 1 (June 15, 2023): 370-408. https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.609 .

II.Ali, Alia, and Qaid Dahesh. "Flexible Drafting and Its Impact on Abstraction in Penal Regulations." Journal of Legal Sciences 38, no. 2 (December 25, 2023): 442-92. https://doi.org/10.35246/hmr94167 .
III.Dr. Firas Abdul Munim Abdullah, The Criminal Ethical Standard, research published on ResearchGate, https://n9.cl/b20qg, p. 5 .
IV.Dr. Firas Abdul Munim Abdullah, Criminal Ethics, research presented at the 16th Annual Scientific Conference at the Faculty of Law, Al-Hawza University, p. 18.
V.Abdullah, Firas Abdul Munim. "Standard for Proving the Moral Elements of Crime." Journal of Legal Sciences 3, no. (June 2, 2017): 162-205. https://doi.org/10.35246/jols.v1is. 138.
VI.Maan, Mais, and Samer Saadoun. "The Authority of the Federal Court of Cassation in Changing the Legal Qualification of a Crime." Journal of Legal Sciences 36, no. 3 (August 20, 2021): 743-77. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.491 .
VII.Dr. Wissam Mohammed and Dr. Adi Talafah, The Criminal Outcome in Cybercrime, research published in the Tikrit University Journal of Law, Volume 3, Issue 2, Iraq – Tikrit 2018, pp. 240-246.
(٨)Judicial Decisions.
I.Supreme Judicial Council, the decision issued by the Baghdad/Karkh Court of Appeal in its capacity as the Cassation Court under number 697/J/2023 dated 11/4/2023 (unpublished).
II.Supreme Judicial Council, the decision issued by the Karrada Misdemeanor Court under number 2168/J/2023 dated 17/10/2023 (unpublished).
III.Supreme Judicial Council, the decision issued by the Baghdad/Karkh Court of Appeal in its capacity as the Cassation Court under number 424/J/2023 dated 29/2/2024 (unpublished).